

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



استئجار السيارات أحكامه وضوابطه الفقهية

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة

المشرف:
الدكتور: محمود باي

الطالب:
بشير عياشي عمر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ. أمير شريط	أستاذ مساعد (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. محمود باي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ. إدريس الربمي	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1437 - 1438 / 2016 - 2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرّفان

أشكر الله وأحمده على توفيقه لاختيار هذا الموضوع وعونه على إكماله وإتمامه، من عنوان أبتّر إلى رسالة ذات أوراق وحبّر.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى إدارة الجامعة التي يسّرت لنا مواصلة مرحلة الماجستير وتم ذلك بحمد الله وفضله

كما أشكر أساتذتي الذين درّسونا في هذه المرحلة على ما نفعوا ووجهوا وبذلوا.

ولا يسعني إلا أن أخص بالشكر أستاذنا الدكتور محمود باي على إشرافه على هذه الرسالة، وترحيبه بنا، وتوجيهاته القيمة لنا أثناء قيامنا بالرسالة ومن قبل، فكثير ما كان حريصاً على الإرشاد والتوجيه، وطالما كان يحث على الدقة في الكلام، والضبط في الأفكار، والالتزام بالأسلوب البحث العلمي الصحيح.

وختاماً أشكر كلّ من أفادني من قريب أو بعيد، وصغير وكبير، بفكرة أو كلمة أو كتاب، وأسأل الله لي ولجميع من ذكرت، وللمسلمين عامة، أن يوفقنا لخيري الدنيا والآخرة وأن ينفعنا وينفع بنا، وأن يرحمنا ويغفر لنا، وأن يرزقنا إخلاصاً في النية، وصدقاً في القول، وسداداً في العمل.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

الإهداء

إلى والديّ الكريمين

إلى محبّي العلم والإنصاف

إلى كلّ من علّمني حرفاً

إلى كلّ من أفادني واستفدت منه، من قريب أو بعيد

إلى إخوتي وأخواتي

إلى أصدقاء زملاء

إلى أقربائي أحبائي

أهدي هذا العمل والاجتهاد المتواضع.

ملخص البحث

تضمن موضوع استئجار السيارات، مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث أساسية، وخاتمة.

تناول المبحث التمهيدي ماهية وحقيقة موضوع استئجار السيارات، وذلك من خلال تعريف الموضوع، وبيان حكمه، وتبين أنه جائز ومشروع، لأنه عقد إجارة وارد على منفعة مباحة شرعا.

وتناول المبحث الأول: التزامات المؤجر والمستأجر في عقد استئجار السيارات، وتبين أنه يجب على المؤجر تسليم السيارة، وإصلاح العيوب المتعلقة بأصل السيارة المستأجرة والتي تحول دون الانتفاع بالسيارة، أما فيما يخص المستأجر فعليه دفع الأجرة، وإصلاح العيوب التي بأجزاء غير جوهرية في السيارة أو التي لا تمنع من الانتفاع. وجاء في هذا المبحث أيضا انه يجوز للمستأجر تأجير السيارة على الرأي الراجح، سواء أجرها بمثل الاجرة أو بأقل أو بأكثر من ذلك.

وتناول المبحث الثاني: حكم الضمان في استئجار السيارات، واهم ما جاء فيه أن المستأجر أمين ولا يضمن إلا في حالة التعدي والتفريط. وتبين فيه أيضا أنه يجوز اشتراط الضمان في العقد ما دام أن المستأجر قد قبل الشرط، وهذا على الرأي الراجح في المسألة.

وتناول المبحث الثالث: مسألة انتهاء عقد استئجار السيارات، وتبين فيه أن الفقهاء اتفقوا على أن استئجار السيارات ينتهي بالإقالة أو بهلاك السيارة أو بالعيب.

وزاد الحنفية إلى أنها تنقضي أيضا بموت المتعاقدين أو طروء عذر يمنع من الانتفاع بالسيارة المستأجرة، وذلك بناء على أنهم يرون أن الأصل في الأجرة أنها تتجدد بتجدد المنفعة، وذهب غير الحنفية إلى عدم انقضاء الإجارة بهذه الأمور بناء على أنهم يرون أن الأجرة تثبت بالعقد كالثمن يثبت بنفس البيع.

Résumé de la mémoire

Le sujet de la location de voiture contient, l'introduction, préambule et trois chapitres de base, et une conclusion.

Le préambule traite la nature et la réalité du sujet de la location de voiture, par la définition du sujet, et sa déclaration, indiquant qu'il est légalement admissible, car il est un contrat de bail qui est religieusement admissible.

le premier chapitre traite: le garantit du bailleur et le locataire dans un contrat de location de voitures, et montre que le bailleur doit livrer la voiture, et les défauts de réparation sur l'origine du véhicule loué, ce qui empêche l'utilisation en voiture, que ce soit par rapport au locataire, il doit payer le prix, et la réparation des défauts que les pièces ne sont pas significatifs dans la voiture ou ne fait pas obstacle à l'utilisation. Selon cette section également que le locataire peut louer la voiture à plus l'avis le plus correct, si la récompense de ces taxis ou moins ou plus.

Le deuxième chapitre traite la règle de l'assurance dans la voiture de location, le plus important était que le locataire honnête ne garantit pas seulement dans le cas d'infraction et de négligence. Et il montre aussi qu'il peut exiger une garantie dans le contrat tant que le locataire a accepté la condition, ce qui est l'opinion la plus correcte dans ce sujet.

Le troisième chapitre a abordé la résiliation d'un contrat de location de voitures, et de montrer que les chercheurs ont convenu que la location de voiture se termine par la destitution, la destruction ou la tache de la voiture

En outre qu'EL Hanafia disent que le contrat se termine en cas de la mort des entrepreneurs ou l'apparence d'un excuse empêche l'utilisation de la voiture de location, et cela basé sur de croire que l'origine du bail il a renouvelé le bénéfice renouvelé, et qui ne sont pas suivi El Hanafia vont Pour ne pas de l'expiration location de ces choses en basant sur la règle, la location prouvé par le contrat comme le prix prouvé de la même vente

مقدمة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده وستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن المعاملات المالية من أكثر الأقسام تجددًا، في مسائلها ومباحثها، لذلك كان على الباحثين المسلمين أن يهتموا ببحثها من الناحية الشرعية، ليسلك الناس فيها على علم وبينة، فما كان من حلال أحلوه، وما كان من حرام حرموه واجتنبوه.

ومع تجدد الزمان، وتطور الفكر البشري، وتطور الصناعات، وخاصة وسائل النقل والتي منها السيارات، ومع زحمة الأعمال والأشغال، وتجدد الحاجات، استحدثت مؤسسات ومكاتب، تقوم على خدمة رجال الأعمال، والزبائن في بلاد العالم، بتأمين وسائل نقلٍ تؤجر لهم ولغيرهم من الأشخاص العاديين، وسواءً يقودها بنفسه أو بسائق معها، وقد راجت هذا الإجارة، في عالمنا المعاصر إجارة السيارات، رواجاً كبيراً بصفات وأشكال مختلفة، مما أدى هذا إلى لفت النظر إلى التطرق إلى هذا الموضوع، ومعرفة أحكامه وضوابطه، ليلج الناس فيه على علم وبينة.

إشكالية البحث:

إن استئجار السيارات من أهم عقود الإجارة المتعامل بها في هذا العصر الحديث، وذلك لتطور الحياة، وسرعة الزمان، كما أن هذه المعاملة أصبحت مشاريع متداولة من قبل الأفراد والشركات والمؤسسات، وذلك نظرًا لمداخيلها وأرباحها التي تجنيها، ونظرًا للاهتمام الكبير لهذه المعاملة من قبل الناس اليوم، كان علينا أن نعطي عناية ودراسة لهذه الموضوع، ولمعرفة هذا الموضوع وأحكامه الفقهية المتعلقة به، يجب علينا طرح الإشكالات الآتية:

ما هي الأحكام والضوابط الفقهية العامة لعقد استئجار السيارات؟

وللإجابة على هذا السؤال تطرقنا إلى طرح أسئلة فرعية:

1- ما هي حقيقة هذا العقد؟

2- ما هي الالتزامات التي يجب على كل من المؤجر والمستأجر الالتزام بها؟

3- ما هو التكييف الفقهي لعقد استئجار السيارات؟

الفرضيات: وعليه يمكن أن تطرح الفرضيات التالية:

- 1- استئجار السيارة هو عقد يتم بين المؤجر (مالك السيارة) والمستأجر (مالك المنفعة) بحيث يدفع المؤجر السيارة، ويقابله المستأجر بدفع الأجرة.
- 2- استئجار السيارة يساهم بشكل كبير في حل كثير من معضلات الحياة المعاصرة، ورفع الحرج والمشقة على العباد، وتيسير أمورهم.

أسباب اختيار الموضوع:

الدوافع الذاتية:

- 1- رغبة الباحث في الخوض في المسائل المستجدة في هذا العصر ضمن المعاملات المالية المعاصرة والتي منها إجارة السيارات.
- 2- معرفة أهم الأحكام والضوابط المتعلقة بهذه المعاملة والخوض في أقوال الفقهاء تجاه هذه المعاملة.
- 3- التساهل الكبير الواقع في عقود استئجار السيارات اليوم من قبل الناس دفع بالباحث إلى دراسة هذا الموضوع.

الدوافع الموضوعية:

- 1- ندرة تخصص تناول بحث استئجار السيارات من طرف الباحثين فيما أعلم.
- 2- عدم تخصص هذا الموضوع في دراسة مستقلة فيما أعلم.
- 3- أهمية هذا الموضوع في هذا العصر من خلال انتشاره الكبير وحاجة الناس الماسة إليه وعدم الاستغناء عنه في هذا الزمن.
- 4- حاجة الناس إلى أحكام هذا الموضوع.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج معاملة من المعاملات المالية المعاصرة الشائعة والأكثر انتشاراً في هذا العصر، بل أصبحت لا غنى عنها عند كثير من الناس، ألا وهي استئجار السيارات، ويمكن تبينها في ما يلي:

إن استئجار السيارات بصفة عامة، له أهمية كبيرة، وحاجة ماسة في حياة الإنسان خاصة في هذا العصر، المليء بزحمة الأعمال والأشغال وكثرة الارتباطات بين الأشخاص والشركات والمؤسسات، ولما كان ليس كل إنسان يملك سيارة أو وسيلة أخرى يركبها، وقد لا يتمكن حتى من تملكها بالشراء،

لعدم توفر الثمن المطلوب لديه، ولا حتى بالهبة أو الإعارة، خاصة إذا كانت السيارات ثمينة، وذات جودة عالية، فكان لا بد من هذا الإنسان من كراء سيارة للانتفاع بها، والحصول على منافعها. ولما كان لا خيار لكثير من الناس من استئجار السيارات، كان لا بد من ضرورة تحكيم وتبيين استئجار السيارات من الناحية الشرعية، حتى يكون الناس على معرفة ودراية خلال تعاملهم بهذه المعاملة.

الدراسات العلمية السابقة:

لقد عني موضوع استئجار الدواب والأشخاص والسفن الصغيرة عناية كبيرة من طرف الفقهاء قديماً، أما وسائل النقل الحديثة من السيارات والطائرات والبواخر والسفن العملاقة، فلم تكن معهودة في عصورهم، أما بالنسبة للمعاصرين فقد كانت هناك دراسات في هذا الموضوع بحسب اطلاعي لكنها لم تكن مستوفية بشكل التام للموضوع والتي منها:

- 1- رسالة جامعية بعنوان: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، من إعداد سعد الدين محمد الكبي، قدمت هذا الرسالة لنيل الحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، من كلية الدراسات الإسلامية، في جامعة الجنان، فرع جامعة أم درمان الإسلامية، سنة 2002/1423م ولقد احتوت هذا الرسالة على كثير من المعاملات المالية المعاصرة، وكانت في شكل فصول ومباحث، وكان من بين هذه المعاملات موضوع: استئجار السيارات. ومن خلال اطلاعي على هذا الموضوع تبين أنه لم يحظ باهتمام كبير، حيث لم يتناول جميع أحكامه الخاصة به، والتي منها: ماهية الإجارة ككل، وأحكام الضمان المتعلقة بالكراء، وكانت هناك أحكام أخرى لم يتطرق إليها الباحث مثل صيانة السيارة وإصلاحها، مما زاد من رغبتني في هذا البحث حتى أستوفي جميع الأحكام المتعلقة به.
- 2- ومن الدراسات العلمية في هذا الموضوع أيضاً بحث محمد سليمان الأشقر والذي بعنوان: الضوابط التي تحكم عقد صيانة الأعيان المؤجرة وتبعية ذلك على المؤجر والمستأجر وعند اطلاعي على هذا الموضوع تبين أنه يدرس جزئية مهمة من جزئيات الموضوع، وليس جميع جزئياته بحيث تطرق فيه إلى دراسة الأحكام المتعلقة بجانب الصيانة والإصلاحات التي تحتاج إليها الأعيان المؤجرة أثناء مدة العقد.

3 - ومن الدراسات التي تطرقت إلى دراسة هذا الموضوع أيضا كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لأبو عمر ديبان بن مُجَّد الديبان، حيث كان يتناول الكثير من المعاملات المالية، والتي منها الإجارة، حيث استفت منه في كثير من الجزئيات والمسائل.

المنهج المتبع:

اعتمد الباحث في دراسة بحثه على المناهج التالية والتي منها:

المنهج الوصفي التحليلي والذي يعد المنهج المناسب في جمع المعلومات، وذكر الأقوال الفقهية، ودراسة الأحكام والضوابط المتعلقة بالموضوع، كما أخذت بالمنهج الاستقرائي في استقراء الأدلة للوصول إلى الرأي الراجح، كما استعنت بالمنهج المقارن بين المذاهب لاستنتاج الرأي الراجح وأدلته.

أهداف البحث:

الأهداف المرجوة والغاية المنشودة من هذا البحث هي:

- 1- معرفة حقيقة هذا الاستئجار من الناحية الشرعية، وإزالة الغموض واللبس الواقع فيه اليوم.
- 2- معرفة أحكام وضوابط استئجار السيارات .
- 3- توعية المجتمع الإسلامي من الأخطاء الشرعية الواقعة في عملية استئجار السيارات.
- 4- التعمق أكثر في الموضوع وذلك بتتبع جميع ما يتعلق بالموضوع.
- 5- تمكين القراء وخاصة المتعاملين بها من الاطلاع على ما يجرم وما يجوز في هذه المعاملة المالية.
- 6- توجيه المتعاملين بهذه المعاملة (استئجار السيارات) إلى الأحكام والضوابط التي شرعها الشارع.
- 7- ترشيد وتوعية المجتمع إلى تحكيم الأحكام والالتزام أكثر بالضوابط الشرعية في هذا العقد.

صعوبات البحث:

إن إنجاز البحوث والرسائل العلمية ليس أمرًا بسيطاً، ولا هيناً، ففي كل بحث صعوبات تعترض طريق الباحثين أثناء خوضهم لبحثهم ودراستهم العلمية، ومن الطبيعي أن تعترينا نحن الباحثين صعوبات ومشقات في إنجاز بحثنا، ومن هذه الصعوبات:

- 1- تشتت وتفرق جزئيات الموضوع في مختلف الكتب خاصة المعاصرة منها بحيث لم تكن هناك مراجع متخصصة في دراسة هذا الموضوع.
- 2- ضيق الوقت والانشغال ببعض المهمات الأخرى، والتقيد بالشروط المفروضة على الباحثين، مما أدى إلى التخلي عن بعض الجزئيات والأحكام التي لها علاقة بالموضوع.

خطة البحث:

لقد جاءت دراستي لهذا الموضوع مقسمة إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث أساسية، وخاتمة.

المقدمة: أما المقدمة فقد احتوت على تمهيد للموضوع، وإشكالية، وبيان أسباب اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة له، والمنهج المتبع، ثم الأهداف التي يهدف إليها البحث وبعض الصعوبات التي اعترت الباحث.

المبحث التمهيدي: وفيه التعريف بمصطلحات العنوان ومشروعية العقد، والأركان والشروط التي يجب أن تتوفر فيه، وكذلك بيان تقسيمات التي ينقسم إليها، وقد اشتمل على خمسة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الاستئجار والسيارات

المطلب الثاني: مشروعية استئجار السيارات

المطلب الثالث: أركان وشروط العقد

المطلب الرابع: أقسام عقد استئجار السيارات

المطلب الخامس: الخيار في العقد

المبحث الأول: خصصته لذكر التزامات المؤجر والمستأجر في استئجار السيارات، وقد قسمته إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: تسليم السيارة المستأجرة

المطلب الثاني: دفع الأجرة

المطلب الثالث: صيانة السيارة المستأجرة

المطلب الرابع: تأجير السيارة المستأجرة

المبحث الثاني: وقد اعتنى بمسألة الضمان في استئجار السيارات وما تبعية ذلك على المؤجر والمستأجر وقد قسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تلف السيارة المستأجرة بغير فعل المستأجر

المطلب الثاني: تلف السيارة المستأجرة بفعل المستأجر

المطلب الثالث: اشتراط الضمان في العقد

المبحث الثالث: فقد تناولت فيه كيفية انقضاء عقد استئجار السيارات وقسمته إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: انقضاء العقد بالإقالة

المطلب الثاني: انقضاء العقد بهلاك السيارة

المطلب الثالث: انقضاء العقد بالعدر

المطلب الرابع: انقضاء العقد بالموت

المطلب الخامس: انقضاء العقد بالعيب

الخاتمة:

والتي تضمنتها مجموعة من النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث.

وقد ذيلت البحث بمجموعة من الفهارس وهي فهرس الآيات والأحاديث والمصادر والمراجع والموضوعات.

المبحث التمهيدي

ما بين يدي الباحث

ويحتوي على خمسة مطالب وهي:

المطلب الأول:

تعريف الاستئجار والسيارات

المطلب الثاني:

مشروعية استئجار السيارات

المطلب الثالث:

أركان وشروط العقد

المطلب الرابع:

أقسام عقد استئجار السيارات

المطلب الخامس:

الخيار في العقد

مبحث تمهيدي: بين يد الباحث

لقد اشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب أساسية، وانحصر كل مطلب على جزئية معينة، حيث تناول المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان، واشتمل المطلب الثاني: على تبين حكم مشروعية عقد استئجار السيارات، وفي المطلب الثالث: تطرقنا إلى ذكر أركان العقد وشروطه، أما في المطلب الرابع: فذهب الباحث إلى تقسيمات العقد وأنواعه، وفي المطلب الخامس والأخير تناول الباحث فيه مسألة ثبوت الخيار في العقد عند الفقهاء. هذه ما سنشرع في بحثه في هذا المبحث:

المطلب الأول: تعريف استئجار السيارات

الفرع الأول: تعريف الاستئجار

أولاً: التعريف اللغوي: الاستئجار، من استأجرَ يستأجر، استئجاراً، فهو مُستأجر، والمفعول مُستأجر.

- استأجر شقةً: اكتراها، انتفع بها مقابل أجرة معينة.

الاستئجار: استفعالٌ من الإجارة، واستأجره: اتَّخذه أخيراً على العمل بأجر¹.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي: الاستئجار هو طلب إجارة العين أو الشخص².

الفرع الثاني: تعريف السيارات

أولاً: التعريف اللغوي: السيّارات، جمع سيّارة، والسيّارة: هي القافلة³.

وفي التنزيل الحكيم: ﴿ وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ ﴾ [يوسف: 19].

¹ - معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، أحمد رضا، ج1، (لا.ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، 1377هـ/1958م)، ص147.

² - نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج3 (ط: 2؛ الكويت: دار السلاسل، 1427/1404هـ)، ص247.

³ - أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، الصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. ج1 (لا.ط؛ بيروت: دار المكتبة العلمية، لا.ت)، ص299. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب.

ج4 (ط: 3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ص389.

ثانيا: **التعريف الاصطلاحي:** السيّارة مركبة آليّة بمحرّك وعجلات، تعمل على الوقود، وتعد وسيلة حديثة من وسائل النقل في البر¹.

المطلب الثاني: مشروعية الإجارة (استئجار السيارات)

السيارات عين من الأعيان، دل على مشروعية إجارة منافعها، عمومات الكتاب والسنة، والإجماع.

الفرع الأول: الدليل من القرآن

أولاً: قول الله تعالى على لسان إحدى ابنتي شعيب عليه السلام

﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ ^طإِنَّ خَيْرَ مِمَّنْ اسْتَجَرَكَ الْأَمِينُ ﴾ [القصص:26].

وجه الدلالة:

حيث أن الآية الكريمة، تدل على أن الإجارة بينهم وعندهم مشروعية معلومة، وكذلك كانت في كل ملة، ومن شرع ما قبلنا، وهي من ضرورة الخليفة، ومصلحة الخلطة بين الناس².

ثانيا: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ ^طأَجْرَهُنَّ ﴾ [الطلاق:6].

وجه الدلالة:

فأجاز الاجارة على الرضاع والرضاع يختلف لكثرة رضاع المولود وقلته وكثرة اللبن وقلته ولكن لما لم يوجد فيها إلا هذه جازت الاجارة عليه، وإذا جازت عليه جازت على مثله وما هو في مثل معناه وأحرى أن يكون أبين منه، وقد ذكر الله عزو جل الاجارة في كتابه وعمل بها بعض أنبيائه³.

¹ - سعد الدين مُجَدِّد الكَيِّ، المعاملات المالية المعاصرة، في ضوء الإسلام، " رسالة الماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، بيروت، 1423هـ/2002م، ص476.

² - القاضي مُجَدِّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ج3(ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2003م)، ص494.

³ - مُجَدِّد بن ادريس الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ج5(ط:1؛ لا.م، دار الوفاء، 1422هـ/2001م)، ص44.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبَلَّغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾

[غافر: 80]

وجه الدلالة:

من هذه الآية أن الله تعالى امتن على الناس بما خلق لهم من الدواب والأنعام والفلك، وبما سخرها لهم وملّكهم إيّاها وأذن لهم في الانتفاع بها؛ ودلالة لفظ الانتفاع عامّة لا يوجد لها في الشرع تخصيص؛ ومن أوجه الانتفاع بها كراؤها وقبض العوض عن منافعها؛ لأن ما ملكه الإنسان وجاز له تسخيرها، جائز له كراؤه¹.

الفرع الثاني: الدليل من السنة

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره»².

وجه الدلالة:

أنه يفيد بدلالة جواز الدخول في عقد الإجارة؛ لأنه عليه السلام توعّد على عدم توفية الأجير أجره، والتوعّد على ذلك نهي عنه وأمر بتوفية الأجير أجره، والتوفية فرع عن الاستئجار، والشارع لا يأمر بشيء أصله غير مشروع؛ فدل ذلك على جواز الإجارة³.

¹ - أبو عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني إبراهيم أطفيش، ج10 (ط:2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م)، ص74.

² - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج3 (ط:1؛ لا.م، دار طوق النجاة، 1422هـ) كتاب الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير، رقم الحديث: 2227، ص82.

³ - الطاهر بن الحبيب، الفقه المالكي وأدلته، ج6 (ط:1؛ بيروت: دار مؤسسة المعارف، 1430هـ/2009م)، ص249/248.

ثانيا: عن عائشة رضي الله عنها قالت: « استأجر النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر رجلا من بني الدليل، ثم من بني عبد بن عدي ماديا خريتا،¹ قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو علي دين كفار قريش، فأمناه فدفعنا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما برحلتيهما صبيحة ليال ثلاث، فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة، والدليل الديلي، فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل»².

وجه الدلالة:

هو أن فعله صلى الله عليه وسلم: يدل على الإذن الشرعي في الإجارة³.

ثالثا: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: « احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره»، ولو علم كراهية لم يعطه⁴.

وجه الدلالة:

أن الأمر بإعطاء الأجر دليل على مشروعية الإجارة⁵.

الفرع الثالث: الدليل من الإجماع

فقد أجمع السلف الصالح من الصحابة والتابعين على جواز مشروعية الإجارة.

¹ - الخريت: الماهر الذي يهتدي لأخوات المفازة، وهي طرقها الخفية ومضايقتها. ينظر: ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ج2(لا.ط: بيروت: دار المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م)، ص19.

² - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج3، كتاب الإجارة، بابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أو: إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، رقم الحديث: 2263، ص88.

³ - الطاهر بن الحبيب، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج6، ص248.

⁴ - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج3، كتاب الإجارة، بابُ خُرَاجِ الْحِجَامِ، رقم الحديث: 2279، ص93.

⁵ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج5(ط:4؛ دمشق: دار الفكر، لا.ت)، ص453.

يقول ابن قدامة المقدسي:

وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصبم أنه قال لا يجوز ذلك لأنه غرر يعني أنه بعقد على منافع لم تخلق وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار. وسار في الأمصار، والعبرة أيضا دالة عليها فان الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع... وما ذكره من الغرر لا يلتفت إليه مع ما ذكرنا من الحاجة فان العقد على المنافع لا يمكن بعد وجودها لأنها تتلف بمضي الساعات فلا بد من العقد عليها قبل وجودها كالسلم في الأعيان¹.

يقول الإمام الكاساني:

وأما الإجماع فان الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصبم حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة رضی الله عنهم إلى يومنا هذا من غير تكبير فلا يعبا بخلافه إذ هو خلاف الإجماع².

الفرع الرابع: الدليل من المعقول

الله تعالى إنما شرع العقود لحوائج العباد وحاجتهم إلى الإجارة، لأن ليس كل واحد له دارا مملوكة يسكنها أو أرض مملوكة يزرعها أو دابة مملوكة يركبها وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن ولا بالهبه والإعارة لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك فيحتاج إلى الإجارة فجزت بخلاف القياس لحاجة الناس كالسلم ونحوه تحقيقه أن الشرع شرع لكل حاجة عقدا يختص بها فشرع لتمليك العين بعوض عقدا وهو البيع وشرع لتمليكيها بغير عوض عقدا وهو الهبة وشرع لتمليك المنفعة بغير عوض عقدا وهو الإعارة فلو لم يشرع الإجارة مع امتساس الحاجة إليها لم يجد العبد لدفع هذه الحاجة سبيلا وهذا خلاف موضوع الشرع³.

¹ - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني، ج6(ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ص5.

² - علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6(ط:1؛ بيروت: دار الكتاب

العربي، 1394هـ/1974م)، ص174.

³ - المرجع نفسه، ج6، ص174.

كذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر ولا يمكن كل أحد عمل ذلك ولا يجد متطوعا به، فلا بد من الإجارة لذلك، بل ذلك مما جعله الله طريقا للرزق حتى أن أكثر المكاسب بالصنائع¹.

المطلب الثالث: أركان وشروط عقد استئجار السيارات

الفرع الأول: أركان عقد استئجار السيارات

لما كان استئجار السيارات عقداً من العقود، كان علينا من ذكر أركانه التي يقوم عليها، حتى يتم هذا العقد على شكله الصحيح والتام، وأركان هذا العقد هي كالاتي:

أولاً: المؤجر، وهو باذل المنفعة.

ثانياً: المستأجر، وهو طالب المنفعة.

ثالثاً: العين المستأجرة، وهو كل عين صح الانتفاع بها مع بقائها - السيارة -.

رابعاً: الأجرة، وهو كل ما له قيمة، ويسمى مالاً.

خامساً: الصيغة، وهي (الإيجاب والقبول)².

كل هذا ما جاء في قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، أما بالنسبة للحنفية، فالعقد عندهم ينعقد على ركن واحد وهو صيغة الإيجاب والقبول³.

الفرع الثاني: شروط صحة العقد

ويشترط لصحة عقد استئجار السيارات شروط، وهي:

¹ - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو مُجَدِّد، المغني، مرجع سابق، ج6؛ ص3.

² - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مُجَدِّد بن مُجَدِّد بن عبد الرحمن الرعيني، ج4(ط:3؛ لا.م: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ص228. أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي. ج15(ط:1؛ لا.م: دار الفكر، لا.ت)، ص5. منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3(لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت) ص146.

³ - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص133.

أولاً: أن المؤجر والمستأجر جائز التصرف، لأنه عقد يقصد به المال فلم يصح إلا من جائز التصرف¹.

ثانياً: أن يكون المؤجر مالكا للسيارة، أو مأذوناً له فيها كالوكيل مثلاً، لأنه تصرف، فيشترط له ما يشترط للتصرف في البيع².

ثالثاً: أن يتم عقد الإجارة بالتراضي، لأن الرضا شرط في كل تصرف مالي³، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَرَّةً عَنِ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»⁴.

رابعاً: أن تكون منافع السيارة معلومة، لأن الغرض يختلف بذلك، ويحصل ذلك إما بالرؤية بها فيكتفي بها لأنها أعلى طرق العلم، أو بالوصف، قال في المجموع: وإن استأجر ظهراً للركوب لم يصح العقد حتى يعرف جنس المركوب، لأن الغرض يختلف باختلافه، ويعرف ذلك بالتعيين والوصف، لأنه يضبط بالصفة، فجاز أن يعقد عليه بالتعيين والوصف⁵.

خامساً: أن تكون الأجرة معلومة، لأن الجهالة بها يؤدي إلى المنازعة⁶. قال صاحب المجموع:

ولا تصح الإجارة إلا على أجرة معلومة، لأنه عقد يقصد به العوض، فلم يصح من غير ذكر العوض كالبيع⁷.

¹ - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي. ج15، ص7.

² - سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، (ط:1؛ بيروت: 142هـ/2002م)، ص480.

³ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج5؛ ص459.

⁴ - أخرجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2(لا.ط: بيروت: دار الفكر، د.ت)، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، ص737.

⁵ - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج15؛ ص20.

⁶ - علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، ج3 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص230.

⁷ - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج15، ص32.

سادسا: أن تكون المدة أو المسافة معلومة، لأن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوما، وكذلك إذا بيّن المسافة صارت المنفعة معلومة فيصح العقد¹.

سابعا: أن يكون غرض المستأجر في المنفعة غرضا مشروعاً، فلا تجوز إجارة السيارة لمن يريد استعمالها لنقل الخمر مثلاً، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهينا عنه بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2].

لأن بذل المال في مقابلة ما لا منفعة فيه يعتبر من إضاعة المال، وقد نهينا عن إضاعة المال، كما أن أخذ المال في مقابل ما لا منفعة فيه يعتبر من أكل أموال الناس بالباطل².

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188].

المطلب الرابع: أقسام عقد استئجار السيارات

استئجار السيارات من العقود اللازمة، لا يجوز فسخه إلا بعيب وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية والحنابلة.

قال الإمام مالك:

من اكترى دابة إلى موضع من المواضع ثم بدا له أن لا يخرج إلى ذلك الموضع، فإن الكراء له لازم³.

¹ - علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج3؛ ص230.

² - أبو عمر ديبان بن محمد الديان ومجموعة من المشايخ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ج2 (ط: 2؛ الرياض: لان، 1432هـ)، ص215.

³ - مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى برواية سحنون، ج3 (ط: 1؛ بيروت: 1415هـ/1994م)، ص482.

قال صاحب المجموع:

"الاجارة عوض في مقابلة المنفعة كالثمن في مقابلة المبيع وحكمه كحكمه في جوازه معيناً وفي الذمة، قال الشافعي: فالإيجارات صنف من البيوع لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه له. ومن هذا اخذ الفقهاء انه عقد لازم لا يجوز فسخه إلا ببيع كالبيع"¹.

قال ابن قدامة:

"والإجارة عقد لازم من الطرفين، ليس لواحد منهما فسخها. وبهذا قال مالك والشافعي، وأصحاب الرأي؛ وذلك لأنها عقد معاوضة، فكان لازماً، كالبيع"².

وذهب الحنفية إلى أن الإجارة تفسخ بالأعدار، ومن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر؛ لأنه لو مضى على موجب العقد يلزمه ضرر زائد، لأن في المضى عليه إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد³.

وأما المؤجر وإن بدا له فليس ذلك بعذر، لأنه يمكنه أن يقعد ويبيعت الدواب على يد تلميذه أو أجيده "ولو مرض المؤجر فقعد فكذا الجواب" على رواية الأصل. وروى الكرخي عن أبي حنيفة أنه عذر؛ لأنه لا يعرى عن ضرر فيدفع عنه عند الضرورة دون الاختيار⁴.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من لزوم العقد، لأن الإجارة عقد من العقود التي ينسحب

عليها⁵، قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].

¹ - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج 15؛ ص 9.

² - ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 5؛ ص 333.

³ - علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج 3؛ ص 248/247.

⁴ - المرجع نفسه، ص 248.

⁵ - سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة، في ضوء الإسلام، مرجع سابق، ص 454.

يعني بذلك عقود الدين وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور¹.

أما بالنسبة إلى أقسامه فقد قسم جمهور الفقهاء الإجارة باعتبار محل تعلق الحق في المنفعة المعقود عليها إلى قسمين: إجارة واردة على العين ، وإجارة واردة على الذمة.

القسم الأول:

استئجار وارد على سيارة معينة بالإشارة أو بالرؤية، كقولك: استأجرتك هذه السيارة أو الدابة. ويجوز فيها تعجيل الأجرة، وتأجيلها إن كانت في الذمة، أطلقت تلك الإجارة عن الشرط تعجلت، فتكون الأجرة حالة كالثمن في البيع المطلق².

القسم الثاني:

استئجار وارد على سيارة موصوفة في الذمة وهي الواردة على منفعة سيارة أو دابة موصوفة بصفات معينة تمنع المنازعة، ويشترط فيها ضبطها بما لا يختلف عليه، لأن الأغراض مختلفة باختلاف صفات الأشياء، ولأن بيان الصفات المطلوبة أقطع للنزاع، وأبعد عن الغرر، فإن لم توصف، أدى الأمر إلى التنازع، ولا يجيز الحنفية هذه الإجارة³.

ويشترط في صحة استئجار الذمة عند الشافعية، والمالكية ، تسليم الأجرة في مجلس العقد سواء عقدت بلفظ السلم كرأس مال السلم، لأنها سلم في المنافع، أو بلفظ الإجارة في الأصح، نظرًا إلى المعنى، فلا يجوز تأخير الأجرة، ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها، ولا عليها، ولا الإبراء منها⁴.

¹ - أبو عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج6، ص32.

² - وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1423هـ/2002م)، ص426.

³ - المرجع نفسه، ص426.

⁴ - شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3(ط:1؛ لا.م، دار الكتب العلمية:

1415هـ/1994م)، ص443.

ويتفق الحنابلة مع الشافعية فيما إذا عقدت الإجارة بلفظ السلم، ولا يشترطون قبض الأجرة في الحالة إذا عقدت بلفظ الإجارة¹.

وجاء في كتاب الإنصاف:

"وإن استأجر في الذمة ظهرها يركبه، أو يحمل عليه إلى مكة بلفظ "السلم" اشترط قبض الأجر في المجلس"².

واتفق المالكية مع الشافعية في اشرط تعجيل الأجرة في إجارة الذمة، لأنه يترتب على تأخير الأجرة الوقوع في مبادلة الدين بالدين لشغل ذمة المكري بالدابة أو سيارة مثلاً والمكترى بالدرهم، وهو ممنوع شرعاً³.

المطلب الخامس: الخيار في عقد استئجار السيارات

إن مسألة الخيار في عقد استئجار السيارات تنفرع إلى قسمين: حكمي يثبت بالشرع، ولا يتوقف على اشتراط، بل ينشأ بمجرد وقوع سببه الذي ربط قيامه به، كخيار العيب، وإرادي: ينشأ عن إرادة العاقد كخيار الشرط، وسوف نتكلم عن دخول الخيار باختلاف أنواعه الثلاثة في هذا العقد في الفروع التالية:

الفرع الأول: في ثبوت خيار المجلس

خيار المجلس باطل عند مالك والفقهاء السبعة بالمدينة وأبي حنيفة فالبيع عندهم يتم بالقول وإن لم يفترقا من المجلس⁴.

¹ - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج2؛ (ط:1؛ لا.م: دارالكتب العلمية، 1514هـ/1994م)، ص175.

² - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج6؛ (ط:2؛ لا.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص11.

³ - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4؛ (لا.ط: لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص3.

⁴ - أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي، القوانين الفقهية، ج1؛ (لا.ط: لا.م: لا.ن، د.ت)، ص180.

وجاء في كتاب الهداية:

"وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية".
واستدل هذا الفريق بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

بأن الحديث: « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا »¹. محمول على خيار القبول. وفيه إشارة إليه فإنهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها أو يحتمله فيحمل عليه، والتفرق فيه تفرق الأقوال².

الدليل الثاني:

بأن الرضا بالعقد هو الموجب للملك، وليس الفرقة، فليس في الفرقة دلالة على الرضا، ولا على نفيه؛ لأن حكم الفرقة والبقاء في المجلس سواء في نفي دلالته على الرضا، فعلمنا أن الملك إنما وقع بالرضا من ابتداء العقد لا من الفرقة³.

مناقشة الأدلة:

نقول أن الحديث لم يكن محمول على خيار القول بالقبول، لأن القول بالقبول في المجلس يقع جوازا على غير إلزام، لأن المتعاقدان مازالا في مجلس العقد. ويكون لكل من العاقدين الخيار في فسخ العقد أو إمضائه. أما التفرقة المقصود بها في العقد فهي محمولة على تفرقة الأبدان لا على الأقوال، لأن افتراق الأقوال يسمى اختلافا، وليس افتراقا⁴.

¹ - مُجَدِّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج3؛ كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم الحديث: 2111، ص64.

² - علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج3؛ ص23.

³ - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: مُجَدِّد صادق القمحاوي، ج3(لا.ط: بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ)، ص135.

⁴ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4، ص3105.

أما بالنسبة إلى الرضا بالعقد فيكون بالفرقة لا بالملك، لأن الرضا في المجلس قد يتراجع أحد المتعاقدين عن القبول، فيفسخ العقد، أما في الفرقة فلا يكون هناك مراجعة لأن في افتراق المتعاقدين يدل على أن العقد قد تم على أحسن وجه وتراضيا الطرفان.

وذهب الشافعية¹، والحنابلة²، وبعض المالكية³، إلى أن العقد، جائز ويملك كل واحد من المتابعين خيار المجلس.

وقال النووي⁴:

"وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، ومن قال به: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وأبو بزة الأسلمي، وطاووس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وشريح القاضي، والحسن البصري، والشعبي، والزهري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وسفيان ابن عيينة، والشافعي، وابن المبارك، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهوية، وأبو ثور، وأبو عبيد، والبخاري، وسائر المحدثين"⁵.

واستدل جمهور الفقهاء بالأدلة التالية:

¹ - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ج3؛ (ط:2)، بيروت: دار المكتب الاسلام، 1412هـ/1991م)، ص435.

² - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج4(ط:1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص63.

³ - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، ج5، (ط:1)؛ بيروت: دار الغرب الاسلامي)، ص20.

⁴ - محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي ولد سنة 631هـ. كان إماماً بارعاً حافظاً أماًراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، تاركاً للملذات ولم يتزوج. أتقن علوماً شتى. ولي مشيخة دار الحديث الأشرافية، توفي سنة 676هـ.

⁵ - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج10(ط:2)؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، ص173.

الدليل الأول: من السنة القولية بما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على حاصبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»¹.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إثبات الخيار من الشرع للمتبايعين، وهما متبايعان بعد تمام البيع بالإيجاب والقبول.

أما قبل ذلك فهما متساومان. والحديث وإن جاء بلفظ (المتبايعين) يشمل ما في معنى البيع من عقود المعاوضة².

الدليل الثاني:

من المعقول، كحاجة الناس الداعية إلى مشروعيته، لأن الإنسان بعد أن يبيع شيئاً قد يبدو له فيندم، فبالخيار الثابت له في المجلس يمكنه التدارك³.

مناقشة الأدلة:

جاء في مناقشة هذه الأدلة أن حديث خيار المجلس «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا». وارد في مرحلة ما قبل تمام العقد. فالبيعان: معناه المتساومان قبل العقد، إن شاء عقدا البيع، وإن شاء لم يعقدها، والمراد بالتفرق: هو التفرق بالأقوال لا بالأبدان، أي أن للموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الآخر، وللآخر الخيار، إن شاء قبل في المجلس، وإن شاء رد، وهذا هو خيار القبول أو الرجوع⁴.

الترجيح:

نقول بعد عرض للأقوال الفريقين وأدلتهم، أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من إثبات خيار المجلس هو القول الراجح في المسألة، وذلك لأن هذا الخيار فيه تيسير ومهلة للطرفين وفيه مصلحة

¹ - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج3؛ (ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ)، ص64.

² - نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج20، ص710.

³ - المرجع نفسه، ص171.

⁴ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4، ص3105.

كذلك وهذا ما جاءت من أجله الشريعة الإسلامية، وفي هذا الخيار تأكيد بتراضي بالعقد من قبل المتعاقدين كذلك، وأن القبول في المجلس جائز غير لازم، وهذا يكون في المجلس لا بعده، لأن بعد المجلس لا تكون هناك في مراجعة.

الفرع الثاني: في ثبوت خيار الشرط

اختلف الفقهاء في دخول خيار الشرط في عقد الإجارة على أقوال:

القول الأول:

أثبت الحنفية القول بخيار الشرط في عقد الإجارة مطلقاً¹.

وجه الدلالة:

أن خيار الشرط يدخل في كل عقد لازم، ولو من طرف واحد، قابل للفسخ، وليس القبض شرطاً لصحته².

القول الثاني:

يقابله مذهب الشافعية الذين قالوا: بأن خيار الشرط لا يدخل عقد الإجارة مطلقاً.

قال النووي:

"وفي الإجارة طريق قاطع بأنه لا يثبت خيار الشرط، مع جريان الخلاف في ثبوته في خيار المجلس"³.

القول الثالث:

اختر المالكية جواز خيار الشرط بشرط ألا ينقد الثمن.

¹ - أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ج7(ط:1)؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م)، ص420.

² - أبو عمر ديبان بن محمد الديان، ومجموع من المشايخ المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج9؛ ص35.

³ - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج9؛ ص192.

جاء في المدونة:

"قلت: رأيت إن اكتريت راحلة بعينها إلى مكة، ونقدته على أي بالخيار يوماً، أو يومين؟ قال: لا يصلح ذلك في قول مالك: أن ينقد إذا كنت بالخيار في كراء أو بيع، إلا أن تشرطاً الخيار ما دمتما في مجلسكما ذلك قبل أن تتفرقا"¹.

القول الرابع:

اختار الحنابلة جواز خيار الشرط بشرط أن تكون الإجارة على مدة لا تلي العقد.

وجه الدلالة:

أن دخول خيار الشرط على مدة تلي العقد يفضي إلى فوت بعض المنافع المعقود عليها، أو إلى استيفائها في مدة الخيار، وكلاهما لا يجوز².

الفرع الثالث: في ثبوت خيار العيب

خيار العيب يدخل في عقد الإجارة بلا خلاف، وذلك أن عقد الإجارة عقد لازم، قابل للفسخ، ومقصود للمعاوضة، وليس للثواب والمكافأة³.

قال ابن رشد الحفيد:

"أما العقود التي يجب فيها بالعيب حكم بلا خلاف، فهي العقود التي المقصود منها المعاوضة، كما أن العقود التي ليس المقصود منها المعاوضة لا خلاف أيضاً في أنه لا تأثير للعيب فيها، كالهبات لغير الثواب، والصدقة"⁴.

¹ - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ج3؛ ص473.

² - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3؛ ص505.

³ - أبو عمر ديبان بن محمد الديبان، ومجموع من المشايخ المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج9؛ ص37.

⁴ - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3 (لا.م: القاهرة):

1425هـ/2004م)، ص191.

المبحث الأول

التزامات المؤجر والمستأجر في استئجار السيارات

ويحتوي على أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول:

تسليم السيارة المستأجرة

المطلب الثاني:

دفع الأجرة

المطلب الثالث:

صيانة السيارة المستأجرة

المطلب الرابع:

تأجير السيارة المستأجرة

المبحث الأول:

التزامات المؤجر والمستأجر في عقد استئجار السيارات

لصحة عقد استئجار السيارة هناك التزامات متبادلة من قبل المؤجر والمستأجر، وكل منهما يجب أن يلتزم بواجبه تجاه الطرف الآخر، حتى يتمكن المستأجر بالانتفاع على أحسن وجه، ويحصل المؤجر على الأجر المقابل، ويحصل بذلك أيضا التكامل وتبادل المنافع بين الطرفين، ويسد كل واحد حاجته. إذا تقرر هذا فما هي الالتزامات الواجبة على المؤجر وعلى المستأجر؟ وما القدر الذي يلتزم به كل منهما؟

المطلب الأول: تسليم السيارة للمستأجر

تسليم السيارة هو من التزامات أو واجبات العاقدين بعد إبرام العقد، ليتحقق العوضين، فعلى المؤجر تسليم العين، وعلى المستأجر تسليم الأجرة. والتسليم أو القبض معناه: التخلي وهو أن يخلي المؤجر بين العين وبين المستأجر، برفع الحائل أو المانع بينهما، على وجه يتمكن المستأجر من التصرف فيه، فيجعل المؤجر مسلما للعين، والمستأجر قابضا له¹.

والتخلية هي إزالة الموانع من القبض، فالقبض في إجارة السيارة يتم بالتزام المؤجر بتسليم السيارة بتمكين المستأجر من الانتفاع بالسيارة حتى نهاية المدة أو المسافة. والتسليم يشمل كل ما يحتاج إليه المستأجر للتمكن من الانتفاع، من توابع السيارة المستأجرة التي لا يتحقق الانتفاع المطلوب إلا بها حسب العرف، ويترتب على أن التسليم تمكين من الانتفاع أن ما يعرض أثناء المدة مما يمنع الانتفاع بغير فعل المستأجر يكون على المؤجر إصلاحه، كإزالة كل ما يخل بالسيارة².

أما ما يشمله التسليم من توابع السيارة وذلك مثل: مفتاح السيارة، والعجلة الاحتياطية، وتثبيت العجلات، والمقاعد، وكل ما جرت العادة والعرف، فهي أيضا من لوازم المؤجر، لان التمكين عليه ولا يحصل التمكين إلا بذلك، فان تلف شيء منه في يد المستأجر، لم يضمنه كما لا يضمن العين

¹ - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5؛ ص244.

² - نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج1؛ ص269.

المستأجرة وعلى المؤجر بدله لأن التمكين مستحق عليه إلى أن يستوفى المستأجر المنفعة وما يحتاج إليه لكمال الانتفاع¹. وتبعاً لهذه المسألة يرد علينا الإشكال الآتي:

*هل يلزم شيئاً من التحسين والتزويق؟ وهل يلزم إن شرطه المستأجر؟

التحسين والتزويق، فلا يلزم واحداً منهما لأن الانتفاع ممكن بدونها. أما إذا شرطه المستأجر فالظاهر لزوم، لأنه شرط لا يخالف كتاب الله، والمسلمون على شروطهم، وغاية ما في هذه الشروط الإباحة، والمباحات تصير بالشروط واجبات، لكن إن شرط في الزينة ما يكون حراماً، كتعليق صنم، أو وحدة حصان، أو أشربة معازف وغناء، أو صور محرمة، فهو شرط فاسد لا يجوز الوفاء به، لأن ما كان حراماً قبل الشرط فلا يباح بالشرط². كما أن التسليم في استئجار السيارات يختلف على حسب حالة التسليم، والتي تختلف من حالة إلى حالة، وهي كالتالي:

الحالة الأولى: استئجار السيارة فقط، وهنا على المؤجر التسليم، وعلى المستأجر القبض.

الحالة الثانية: استئجار السيارة بسائقها، وفي هذه الحالة كان لزاماً على المؤجر، تسليم السيارة، والقائد أو السائق، ويكون تحت تصرف المستأجر، يقف متى ما أمره، ويمشي متى ما يريد.

الحالة الثالثة: استئجار السيارة بسائقها، لكن إلى مكان معلوم من غير تحديد مدة للوصول، ففي هذه الحالة لا يكون السائق في تصرف المستأجر، لأنه استأجر السيارة إلى مكان معين، وله أن يستغرق الوقت الذي يعرف أنه في العادة يصل فيه، لكن يلزم السائق أن ينزل الراكب في الطريق ليتمكن من قضاء الحاجة، والطهارة، ولصلاة الفريضة لأن المستأجر لا يمكنه أن يفعل شيئاً من ذلك وهو في السيارة. وإن كان المستأجر امرأة، أو شيخاً ضعيفاً، وجب عليه أن يراعى حالهما في النزول والصعود³، فقد ذكر في المجموع: "وعليه أن ينزل الراكب للطهارة وصلاة الفرض لأنه لا يمكن ذلك على الظهر، ولا يجب ذلك للأكل وصلاة النفل، لأنه يمكن فعله على الظهر وعليه أن يترك الجمل للمرأة والمريض والشيخ الضعيف، لأن ذلك من مقتضى التمكين من الانتفاع، فكان عليه فأما أجره الدليل فينظر فيه فإن كانت الاجارة على تحصيل الراكب فهو على المكري لأن ذلك من مؤن

¹ - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج15؛ ص44.

² - سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الاسلام، مرجع سابق، ص482

³ - المرجع نفسه.

التحصيل، وإن كانت الاجارة على ظهر بعينه فهو على المتكرى لان الذى يجب على المكري تسليم الظهر وقد فعل"¹.

المطلب الثاني: دفع الأجرة

لقد اختلف الفقهاء، في استحقاق الأجرة في حالة إذا ما كان العقد مطلقاً دون شرط أو تقييد أما إذا عجلت الأجرة بجران عرفاً أو عادة أو عجلت بشرط، فيجب التقييد به. وكذلك تعجل الأجرة إذا عجلها المستأجر في بداية العقد. وأما تأجيل الأجرة فيجب كذلك إذا كانت في إجارة العين، وكان هناك شرط أو عرف².

أما في حالة إطلاق العقد كما قلنا آنفاً، ولم يكن هناك عرف، فقد اختلف العلماء متى يستحق المؤجر المطالبة بالإجارة؟

القول الأول:

ذهب الحنفية وابن حزم من الظاهرية إلى أن الأجرة لا تملك بالعقد، وإنما تستحق بالاستيفاء شيئاً فشيئاً³.

وقد وافقهم المالكية في إجارة العين دون إجارة الذمة⁴. فيشترط فيها عندهم تسليم الأجرة في مجلس العقد؛ لأنها بمثابة رأس المال في عقد السلم كأن يقول المستأجر: أسلمت إليك عشر ليرات في سيارة صفتها كذا، ونوعها كذا، أو يقول: استأجرت منك بكذا .. إلخ، لأن تأخير الأجرة حينئذ من باب بيع الدين بالدين⁵.

جاء في العناية:

"ومن استأجر داراً فللمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم؛ لأنه استوفى منفعة مقصودة"⁶.

¹ - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج15؛ ص45.

² - أبو عمر ديبان بن محمد الديان، ومجموع من المشايخ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج9؛ ص251/252.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج7(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م)، ص500.

⁵ - وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج5؛ ص3840.

⁶ - محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، ج9 (لا.ط: لا.م: دار الفكر، د.ت.)، ص72.

وجاء في شرح الخرشبي:

"كلما استوفى منفعة يوم، أو تمكن من استيفائها لزمه أجرته، والمراد باليوم: القطعة المعينة من الزمن، لا حقيقة اليوم"¹.

وفي الإجارة على المسافة يسلم أجر كل مرحلة إذا انتهى إليها، أي بمعنى أن لصاحب السيارة أن يطالب المستأجر بأجرة كل مرحلة، لأن سير كل مرحلة مقصودة، وهو قول أبي يوسف ومُحمَّد بن الحسن، ورجع إليه أبو حنيفة في قوله الثاني.

جاء في الهداية:

"ومن استأجر بغيراً إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة؛ لأن سير كل مرحلة مقصودة ... وكان القياس يقتضي استحقاق الأجر ساعة فساعة لتحقيق المساواة إلا أن المطالبة في كل ساعة تفضي إلى ألا يتفرغ لغيره، فيتضرر به"².

وجاء في منح الجليل:

"وإن لم يكن الأجر معيباً ولم يشترط تعجيله ولم يجريه العرف ولم تكن المنفعة مضمونة لم يشرع فيها بأن كانت معينة أو مضمونة شرع فيها (فمياومة)، أي كما استوفى المستأجر منفعة يوم تعين عليه دفع أجرته، ولا يجب عليه تعجيل شيء قبله"³.
واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6].

¹ - مُحمَّد بن عبد الله الخرشبي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج7 (لا.ط: بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص4.

² - علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج3؛ ص231.

³ - مُحمَّد بن أحمد بن مُحمَّد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج7 (لا.ط: بيروت: دار الفكر 1459هـ/1989م)، ص441/440.

الدليل الثاني:

ما رواه البخاري من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: قال الله تعالى: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً، فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعط أجره"¹.
وجه الدلالة:

في الحديث وعيد على من امتنع عن دفع الأجر بعد العمل، فدل على أنها حالة الوجوب².

الدليل الثالث:

أن المعاوضة المطلقة إذا لم يثبت الملك فيها في أحد العوضين لا يثبت في العوض الآخر، إذ لو ثبت لا يكون معاوضة حقيقية؛ لأنه لا يقابله عوض.
ولأن المساواة في العقود المطلقة مطلوب العاقدين، ولا مساواة إذا لم يثبت الملك في أحد العوضين، والملك لم يثبت في المنفعة؛ لأنه عمل في المستقبل، فلا يثبت في الأجرة في الحال³.
جاء في الهداية:

"أن العقد معاوضة، ومن قضيتها المساواة، فمن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في البذل الآخر. وإذا استوفى المنفعة يثبت الملك في الأجر لتحقيق التسوية"⁴.

مناقشة هذا القول:

بأن هناك فرقاً بين ملك المنفعة وبين قبض المنفعة، فالملك قد ثبت بمجرد العقد، والعقد إنما ينعقد بصدور القبول مطابقاً للإيجاب كما ينعقد البيع والنكاح وسائر العقود اللازمة، والإجارة عقد لازم كالبيع، فهو ملزم للطرفين، وأما قبض المنفعة فهو الذي يحدث شيئاً فشيئاً، ولا يعتبر قبض العين المؤجرة شرطاً لبقاء العقد على الصحة كما هو في الصرف، بل يجري قبض العين مجرى قبض المنافع؛

¹ - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج3؛ كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، ص82.

² - أبو عمر ديبان بن محمد الديان، ومجموع من المشايخ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج9؛ ص253.

³ - المرجع نفسه، ص255.

⁴ - علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج3؛ ص231.

لأن قبض المنافع جملة واحدة يستحيل فإذا مكن من العين وخلي بينه وبينها أصبح بمنزلة من قبض منافعها¹.

القول الثاني:

ذهب الحنابلة إلى أن الأجرة تملك بالعقد، وتستحق بتسليم العين، سواء في إجارة العين أو في الذمة².

وقد وافقهم الشافعية على ذلك في إجارة الذمة³، دون إجارة العين فإنه يجب تعجيلها، وذلك بمثابة رأس المال في عقد السلم، جاء في تحفة المحتاج: "ويشترط في إجارة الذمة إن عقدت بلفظ إجارة أو سلم تسليم الأجرة في المجلس كرأس مال السلم؛ لأنها سلم في المنافع فيمتنع فيها تأجيل الأجرة سواء أتأخر العمل فيها عن العقد أم لا والاستبدال عنها والجوالة بها وعليها والإبراء منها"⁴.

جاء في الحاوي الكبير:

"وإذا دفع ما أكرى وجب له جميع الكراء كما إذا دفع جميع ما باع وجب له جميع الثمن"⁵.

وجاء في الوسيط:

"الأجرة إن أجلت تأجلت وإن أطلقت تعجلت عندنا خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله"⁶.

وقال ابن قدامة:

"المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد إذا أطلق، ولم يشترط المستأجر أجلاً كما يملك البائع الثمن بالبيع"⁷.

¹ - أبو عمر ديبان بن مُجَدِّ الديبان، ومجموع من المشايخ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج9، ص255.

² - منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع عن متن الإقناع، ج4 (لا.ط: لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص40.

³ - أبو الحسن علي بن مُجَدِّ بن مُجَدِّ بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، ج7؛ (ط:1: بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، ص396.

⁴ - أحمد بن مُجَدِّ بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج6 (لا.ط: مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ/1983)، ص125.

⁵ - أبو الحسن علي بن مُجَدِّ البصري البغدادي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج7؛ ص395.

⁶ - أبو حامد مُجَدِّ بن مُجَدِّ الغزالي، الوسيط، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، مُجَدِّ مُجَدِّ تامر، ج4 (ط:1: القاهرة: دار السلام، 1417)، ص156.

⁷ - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج5؛ ص329.

وجاء في الإنصاف:

"وتجب الأجرة بنفس العقد، سواء كانت إجارة عين أو في الذمة ... وتستحق الأجرة كاملة بتسليم العين ... وله الطلب بالتسليم، ولا تستقر الأجرة إلا بمضي المدة بلا نزاع"¹.

الدليل الأول:

أن الإجارة عقد معاوضة وقد وجدت مطلقة، والمعاوضة المطلقة تقتضي ثبوت الملك في العوضين عقيب العقد كالبيع².

الدليل الثاني:

أن ما لزم من عقود المنافع استحق العوض فيه حالا كالنكاح، ولأن كل عوض تعجل بالشرط فإطلاقه يوجب حلوله كالثمن، ولأن الأصول موضوعة على أن تسليم المعوض يوجب تسليم العوض ليستوي حكم المتعاقدين فيما يملكانه من عوض ومعوض كما هو مقرر في الأصول فلا يكون حظ أحدهما فيه أقوى من حظ الآخر كالبيع إذا سلم المبيع فيه وجب تسليم الثمن، وكانكاح إذا حصل التمكين وجب تسليم الصداق، كذلك الإجارة إذا حصل تسليم المنفعة وجب تسليم الأجرة، والمنافع ههنا مقبوضة بالتمكين حكما، وإن لم يكن القبض مستقرا³.

مناقشة القول:

أن المعاوضة المطلقة تقتضي ثبوت الملك في العوضين حقيقة لا حكما أو افتراضا، إذ لو ثبت لا يكون معاوضة حقيقة، لأنه في غير مقابل أو عوض، والعقود المطلقة تقتضي المساواة في العوضين، ولا مساواة في هذه الحالة، لأن الملك لم يثبت حقيقة، وهو منافع المدة، لأنها معلومة في العقد فلا تثبت كذلك في الأجرة في حال تحقيقا للمعاوضة المطلقة⁴.

¹ - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج6؛ ص81/80.

² - وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج5؛ ص3838.

³ - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج15؛ ص18.

⁴ - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص201.

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال وأدلتها أجد أن مذهب الشافعية والحنابلة أقوى من مذهب الحنفية والمالكية، ولأن المستأجر قد يهرب بعد استيفاء المنفعة فيضيع حق المؤجر¹، وذلك لانعدام الثقة، وضياع الأمانة، وفساد الأخلاق والذمم. وقد يخسر المستأجر ماله أثناء الإجارة فيضيع بذلك حق المؤجر.

المطلب الثالث: صيانة السيارة المستأجرة

إذا كانت الصيانة ضرورية لحفظ العين المستأجرة، فلا بد من تحديد التزامات كل من المؤجر والمستأجر فيما يتعلق بصيانة السيارة المؤجرة.

جاءت تقسيمات صيانة السيارة المستأجرة إلى قسمين:

القسم الأول:

الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها الانتفاع، مثل إصلاح باب السيارة، ومحرك السيارة، أو زجاج النوافذ إن كان منكسراً، وتثبيت العجلات، إلى غير ذلك مما كان ضرورياً للانتفاع.

القسم الثاني:

الصيانة التشغيلية العادية التي تحتاج إليها السيارة المؤجرة نتيجة الاستعمال مثل صيانة وتغيير الأشياء التي تُستهلك، وتتلّف في فترات دورية بسبب الاستعمال، كتغيير وإصلاح أجهزة قطع الغيار التي تتلف بسبب الاستعمال، ووقود السيارة، وغسلها وتنظيفها، وغيار الزيت للمحرك، ومراقبة أجهزة الحرارة والماء والبرودة، وتصليح العجلات .

أما فيما يخص في معرفة التزامات كل من المؤجر والمستأجر فالضابط في ذلك: أن كل ما يتوقف عليه صلاحية المأجور ليتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة فعلى المؤجر، كإصلاح المحرك، وتثبيت المقاعد، وزجاج المكسور، وما كان لاستيفاء المنافع فهو على عاتق المستأجر، كإصلاح العجلات، ووقود السيارة، وتغيير زيت المحرك، وتثبيت العجلة الاحتياطية.

فالواجب على المؤجر أن يزيل كل العقبات أمام المستأجر لتمكينه من الانتفاع بما أجره على الوجه الذي هو مقصوده، أما ما يخص استيفاء المنفعة فهو على المستأجر².

¹ - أبو عمر ديبان بن مُجَدِّ الديبان، ومجموع من المشايخ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج9؛ ص258.

² - ينظر: أبو عمر ديبان بن مُجَدِّ الديبان، ومجموع من المشايخ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج9؛ ص487.

جاء في المدونة:

"أرأيت إن استأجرت داراً على من مرمة الدار، وكنس الكنف وإصلاح الجدران والبيوت؟ قال: على رب الدار. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سألنا مالكا عن الرجل يكرى الدار، ويشترط على أنه إن انكسرت خشبة أو احتاجت الدار إلى مرمة يسيرة كان ذلك على المتكاري، قال مالك: لا خير في ذلك إلا أن يشترطه من كرائها فهذا يدل على أن المرمة كلها في قول مالك على رب الدار"¹.

وجاء في المهذب:

"وعلى المكري إصلاح ما تخدم من الدار، وإبدال ما تكسر من الخشب؛ لأن ذلك من مقتضى التمكين فكان عليه"².

وقال ابن قدامة:

"يجب على المكري ما يحتاج إليه من التمكين من الانتفاع كمفتاح الدار، وزمام الحمل، والقرب والحزام، ولجام الفرس، وسرجه؛ لأن عليه التمكين من الانتفاع، ولا يحصل إلا بذلك، وما تلف من ذلك في يد المكترى لم يضمه كما لا يضمن العين، وعلى المكري بدله؛ لأن التمكين مستحق عليه إلى أن يستوفي المكترى المنفعة، فأما ما يحتاج إليه لكمال الانتفاع كالحبل، والدلو، والحمل، والغطاء، والحبل الذي يقرب به بين الحملين فهو على المكترى؛ لأن ذلك يراد لكمال الانتفاع فأشبهه بسط الدار"³.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية:

"إعمال الأشياء التي تخل بالمنفعة المقصودة عائدة على الآجر، مثلاً تطهير الرحي على صاحبها، وكذلك تعمیر الدار، وطرق الماء، وإصلاح منافذه، وإنشاء الأشياء التي تخل بالسكنى وسائر الأمور التي تتعلق بالبناء كلها لازمة على صاحب الدار..."⁴.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في انعقاد مؤتمر الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من (25 - 30 رجب 1419هـ، الموافق ل 14 - 19

¹ - مالك بن أنس بن مالك، المدونة، مرجع سابق، ج3، ص514.

² - أبو اسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2؛ (لا.ط.: لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص254.

³ - ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج2، ص180.

⁴ - لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني، (لا.ط.: لا.م: دار كارخانه تجارت كتب، د.ت)، ص99.

نوفمبر 1998م) بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الصيانة، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي: أن الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر، هذا عقد يجتمع فيه إجارة وشرط، وحكم هذه الصورة أن الصيانة إذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة فإنها تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرط، ولا يجوز اشتراطها على المستأجر. أما الصيانة التي لا يتوقف عليها استيفاء المنفعة فيجوز اشتراطها على أي من المؤجر أو المستأجر إذا عُينت تعيناً نافياً للجهالة¹.

وورد في الفتاوى الصادرة عن الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي ما يلي: صيانة العين المأجورة:

أولاً: لا يلزم المؤجر القيام بشيء من الإصلاحات الإنشائية أو التحسينية إلا بشرط في العقد.

ثانياً: يلزم المؤجر القيام بالإصلاحات الضرورية لتمكين المستأجر من الانتفاع، إذا حدث الخلل بعد التعاقد، أو كان موجوداً عند التعاقد ولم يطلع عليه المستأجر، أما إذا كان موجوداً قبل التعاقد واطلع عليه المستأجر فلا يلزم المؤجر القيام بإصلاحه إلا بشرط في العقد، فإذا قام المؤجر بالإصلاحات التي تلزمه بمقتضى البند السابق لم يكن للمستأجر حق فسخ العقد.

ثالثاً: الأصل أنه لا يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر صيانة العين مما قد يحصل بها من الخلل، فإن وقع العقد بهذا الشرط فسد، للجهالة.

ويستثنى من ذلك الحالات التالية:

1- الصيانة التشغيلية: وهي ما يستلزمه استعمال العين المستأجرة لاستمرارية استخدامها كالزيتوت المطلوبة للآلات والمعدات.

2- الصيانة الدورية: وهي ما يتطلبه استمرار قدرة العين على تقديم المنفعة.

3- الصيانة المعلومة: بالوصف والمقدار في العقد، أو العرف، سواء كانت الصيانة مجرد عمل أو مع استخدام مواد أو قطع غيار معلومة، لأن ما كان من هذا القبيل فإنه بمثابة أجرة مأخوذة في الاعتبار.

رابعاً: إن أذن المؤجر للمستأجر في العقد أو بعده أن يقوم بإصلاحات معينة في العين فله أن يفعل ذلك ثم يكون له أن يرجع على المؤجر بما أنفقه عنه، ما لم يكن المؤجر قد اشترط أن لا يرجع عليه،

¹ نقلا عن علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، (ط:7؛ قطر: دار الثقافة، د.ت)، ص628.

أما إن قام المستأجر بعمل صيانة للعين المستأجرة بدون إذن المؤجر فليس له أن يرجع عليه بشيء، بل يكون متبرعاً¹.

من خلال النصوص الفقهية المتعلقة بالتزامات المؤجر والمستأجر في تبعية الصيانة، تبين لنا عدة ضوابط وهي:

أولاً: أن تكون العيوب المراد إصلاحها متعلقة بأصل السيارة المستأجرة، بحيث تؤثر على أجزاء جوهرية منها، وتحويل دون الانتفاع بالسيارة: كالعيوب المتعلقة بالأبواب، والمحرك وزجاج النوافذ، والمقاعد وعدم توفر العجلة الاحتياطية. فإن المؤجر يتحمل تبعة إصلاحها، أما فيما يخص العيوب التي بأجزاء غير جوهرية في السيارة: مثل ما تستهلكه السيارة بسبب التشغيل فهو على المستأجر، لأنه معلوم ومنضبط، فيعتبر ذلك كأنه جزء من الأجرة التي يلتزم بها المستأجر، كتغيير الزيت وتعبئة السيارة بالوقود، وتغيير ما يتلف من شموع الإضاءة ونحو ذلك فهذا الأمور بمثابة العلف للدابة المستأجرة حيث تقع على عاتق المستأجر، هذا فيمكن بمثابة الدلو والحبل والبكرة والسرّج وكذلك علف الدابة وسقيها².

ثانياً: "أن يكون حدوث العيوب في السيارة المؤجرة طبيعياً، أو نتيجة الاستعمال المعتاد، فإذا حدثت العيوب فيها نتيجة سوء استعمال أو إهمال من المستأجر أو تعدد وتفريط منه فلا يتحمل المؤجر تبعة صيانة تلك العيوب، ومثال ذلك تلف محرك السيارة أو محرك العجلات و ذلك لعدم تفقد الزيت والماء فيهما"³.

ثالثاً: "أن يتعارف الناس تحمّل تبعة صيانتها على المؤجر لا على المستأجر لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرط، شرط أن لا يخالف قاعدة من القواعد العامة، ومما يندرج تحت العرف ما يتعلق

¹ - قرار الصادر عن بيت التمويل الكويتي في الندوة الفقهية الثالثة المنعقدة في الكويت - : 27-29/4/1993م. نقلا عن مُجَدَّ عثمان شبير، ومجموعة من الباحثين، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج2 (ط:1؛ الاردن دار النفائس، 1418هـ/1998م)، ص771.

² - ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج2؛ ص180.

³ - مُجَدَّ عثمان شبير، ومجموعة من الباحثين، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج2(ط:1؛ الاردن دار النفائس، 1418هـ/1998م)، ص750.

بالصيانة التحسينية والتزويق فلا يلزم واحدا منهما لأن الانتفاع يمكن بدونه، وإنما يراعى في ذلك العرف الدارج أو الشرط المنصوص عليه في العقد ويقدم الشرط على العرف¹.

المطلب الرابع: تأجير السيارة المستأجرة من قبل المستأجر

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية² والمالكية³ والشافعية⁴ والأصح عند الحنابلة⁵ إلى جواز تأجير المستأجر العين المستأجرة إلى غير مؤجر العين، ما دامت السيارة لا تتأثر باختلاف المستعمل، وذهب القاضي من الحنابلة إلى منع ذلك مطلقاً⁶، لأن النبي ﷺ: «نهى عن ربح ما لم يضمن»⁷. والمنافع لم تدخل في ضمانه، فلم يجز. لكن السؤال الذي يمكن أن يطرح نفسه: هل إيجار المستأجر السيارة المستأجرة يجوز مطلقاً؟ أم مقيد بشروط؟.

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين وهي كالتالي:

القول الأول:

ذهب إليه المالكية والشافعية إلى جواز ذلك مطلقاً، أي سواء أكانت الأجرة الثانية مساوية أم زائدة أم ناقصة؛ لأن الإجارة بيع، فله أن يبيعه بمثل الثمن، أو بزيادة أو بنقص كالبيع، ووافقهم أحمد في أصح الأقوال عنده⁸.

¹ - المرجع السابق، ص 750/751.

² - أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج1 (ط:1؛ لا.م: دار المطبعة الخيرية، 1322هـ) ص 261.

³ - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2 (ط:2: الرياض: مكتبة الرياض الحديثة،

1400هـ/1980م) ص 748.

⁴ - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج5، ص 256.

⁵ - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج6، ص 35.

⁶ - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج5، ص 354.

⁷ - هذا الحديث جزء الحديث: « لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

أخرجه: أبي داود ت275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج3 (لا.ط: بيروت: دار المكتبة العصرية، د.ت)، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ص283. وقال الألباني: حديث حسن صحيح.

⁸ - مالك بن أنس بن مالك، المدونة، مرجع سابق، ج3، ص 521. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح

المهذب، مرجع سابق، ج15، ص 58. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج5، ص 355.

جاء في كشف القناع:

"وتصح إجارة العين المؤجرة لغير مؤجرها وتصح لمؤجرها بمثل الأجرة، وبزيادة على الأجرة التي استأجر بها؛ لأنه عقد يجوز برأس المال، فجاز بزيادة ولو لم يقض المستأجر المأجور سواء أجره لمؤجره أو غيره؛ لأن قبض العين لا ينتقل به الضمان إليه فلم يقف جواز التصرف عليه بخلاف بيع المكيل ونحوه قبل قبضه ما لم تكن إجارته لمؤجره بزيادة حيلة كعينة بأن أجرها بأجرة حالة نقدا ثم أجرها بأكثر منه مؤجلا"¹.

وجاء في المغني:

"ويجوز للمستأجر إجارة العين، بمثل الأجر وزيادة... لأنه عقد يجوز برأس المال، فجاز بزيادة، كبيع المبيع بعد قبضه، وكما لو أحدث عمارة لا يقابلها جزء من الأجر"².

قال في روضة الطالبين وعمدة المفتين:

"يصح من المستأجر إجارة ما استأجره بعد قبضه، سواء أجر بمثل ما استأجر، أم بأقل، أم بأكثر"³.

وجاء في الكافي في فقه أهل المدينة:

"وجائز لمستأجر الدار أن يكرهها قبل قبضها وبعده بمثل أجرتها وبأقل وبأكثر ولا بأس بازدياده لنفسه في كرائها لأنه قد ملك منافعها بالعقد وجاز له فيها التصرف وليس هذا عند مالك من ربح ما لم يضمن"⁴.

وقال ابن حزم في المحلى:

"ومن استأجر دار أو دابة أو شيئاً ما ثم أجره بأكثر مما استأجره به أو بأقل أو بمثله، فهو حلال جائز... إلا أن تكون المعاقدة وقعت على أن يسكنها بنفسه، أو يركبها بنفسه"⁵.

¹ منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج3؛ ص566.

² ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج5؛ ص355.

³ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج5؛ ص256.

⁴ أبو عمر يوسف القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ج2 (ط:2؛ الرياض: دار مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م)، ص748.

⁵ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، ج7 (لا.ط: بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص23.

كما أفق بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى:

"ويجوز للمستأجر إجارة العين المؤجرة لمن يقوم مقامه بمثل الأجرة وزيادة، وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي"¹.

كما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء:

من استأجر عينا فله أن يؤجرها لغيره بمثل ما استأجرها به أو بأكثر منها أو بأقل، وبنفس مدة الإجارة المتفق عليها ممن يقوم مقامه في الانتفاع أو دونه، لا بأكثر منه ضرراً؛ لأنه يملك الانتفاع بالعين المؤجرة، فجاز له أن يستوفيه بنفسه أو بغيره، إلا أن يشترط المؤجر المالك أن لا يؤجرها لغيره، أو أن لا يؤجرها لأصحاب مهن وحرف حددها، فهما على ما اشترطاً².

وعلى هذا الرأي نقول بما أن السيارة تعتبر عين من الأعيان التي يمكن استئجارها والانتفاع بها، يجوز استئجارها أثناء مدة إيجارها، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، هو أنه يصح أن يؤجر المستأجر السيارة المستأجرة سواء لمالكها أو لغيره، وسواء كان ذلك مساوياً للأجرة أو أكثر، لكن يجوز ذلك بشرط ألا تكن حيلة للعينة، فإنه لا يجوز ذلك لحديث مالك؛ أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهي عن بيعتين في بيعة»³. وبما أن الإجارة تعتبر من البيوع لأنها من المعاوضات، فيحترز فيها عن فعل هذه الحيلة، وذلك قياساً عن البيع.

ولقد استدل أصحاب هذا الرأي في أقوالهم بالقياس على البيع، وذلك فكما يجوز للمشتري أن يبيع السيارة بمثل الثمن أو بأقل أو بأكثر فكذلك المستأجر يجوز له أن يستأجر السيارة المستأجرة أثناء إيجارها، بأقل أو أكثر من الثمن الأول، بجامع أن كلا منهما يملك ما أوقع عليه العقد⁴.

¹ - تقي الدين أبو العباس، الفتاوى الكبرى، ج 5 (ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م)، ص 405.

² - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ج 15 (لا.ط: الرياض: دار البحوث العلمية والإفتاء، د.ت)، ص 88.

³ - أخرجه: محمد بن عيسى الترمذي ت 279هـ، سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 3 (ط: 2؛ مصر: دار مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م) كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ص 525. قال الألباني: هذا حديث صحيح.

⁴ - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 5؛ ص 355.

القول الثاني:

أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المؤجرة بمثل ما استأجرها به، وبأقل، وبأكثر إلا أن الزيادة لا تطيب له فيتصدق بها إلا إذا كان زاد في صيانة السيارة مثلاً في غسلها وتنظيفها، أو أضاف لها مثلاً جهاز تبريد أو تسخين، إلى غير ذلك من هذه الأشياء، فحينئذ تطيب له الزيادة. وهذا هو مذهب الحنفية¹، ورواية عن الإمام أحمد². واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن المنافع لم تدخل في ضمان المستأجر بدليل أن السيارة المستأجرة لو تعطلت لم يلزمه الأجر، فإذا أجرها بأكثر مما استأجرها به فقد ربح فيما ليس من ضمانه³، وقد نهي رسول الله عن ذلك.

الدليل الثاني:

القياس على إجارة المستعير، فكما أنه لا يجوز للمستعير أن يؤجر وهو مالك للمنفعة فإن المعير يقول له ملكتك منفعتها وجعلت لك منفعتها، لأن المنافع في حكم الاعتياض إنما تأخذ حكم المالية والتقوم بالتسمية، فإذا أجر المستعير فعليه أن يتصدق بالأجر، لأنه فضل في غير مقابل، فكذلك المستأجر⁴.

الدليل الثالث:

القياس على بيع الطعام قبل قبضه، فكما أنه لا يجوز فكذلك في إجارة السيارة المستأجرة؛ بجامع أن كلا منهما غير داخل في ضمانه⁵.

الدليل الرابع:

أن في جواز الزيادة إذا عمل في السيارة عملاً أو إضافة تكون تلك الزيادة في مقابل ذلك العمل أو الإضافة⁶، أي بمعنى أن يجعل الفضل بمقابلة تلك الزيادة فلا يظهر الفضل الخالي عن المقابلة.

¹ - شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج15 (لا.ط: بيروت دار المعرفة، 1414هـ/1993م)، ص130.

² - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج5؛ ص355.

³ - شمس الدين السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج15؛ ص130.

⁴ - المرجع نفسه، ص131.

⁵ - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج5؛ ص355.

⁶ - المرجع نفسه، ص355.

الترجيح:

وفي الأخير وبعد سرد للأقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي كباحث الميل إلى القول الأول إلى جواز الزيادة والنقصان في ثمن إجارة السيارة المستأجرة أثناء مدة إيجارتها، وذلك للبراهين التالية:
أولاً: قوة أدلتهم وبراهنهم على أدلة الأقوال الأخرى.

ثانياً: بما أن المستأجر يملك المنفعة، فيجوز له أن يستوفي المنفعة بنفسه وبغيره بمقابل وبغير مقابل؛ لأنه يملك المنفعة، فيحق له أن يؤجرها بما شاء.

ثالثاً: بما أن الأصل في المعاملات الإباحة، ولم يرد نص ولا دليل في المسألة يدل على التحريم، "والأصل بقاء ما كان على ما كان"¹ إلا أن يرد دليل، فلا يكون في ذلك مانع يمنع المستأجر من استئجار السيارة المستأجرة بأزيد من الثمن الأول أو بأقل.

وكما أن المستأجر في استئجاره للسيارة فهو بذلك مالك للمنفعة وليس الانتفاع، وصاحب المنفعة أو مالكة لها حق الحرية في التصرف في منفعتها، أي يتصرف بها بأي وجه كان، إلا ما كان هناك ضرر يضر بالعين فلا يجوز.

رابعاً: لما كانت "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"²، فإن تأجير السيارة المستأجرة بعد قبضها بمثل الأجر وزيادة، وخاصة إذا كانت هنالك مصلحة داعية إلى ذلك وحاجة ماسة ومنفعة، فإن هذا من الأغراض المباحة والمشروعة التي من أجلها شرعت الإجارة، وهذا هو المقصد الحقيقي لعقد الايجار.

¹ - محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1 (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1427هـ/2006م)، ص129.

² - المرجع نفسه، ج1؛ ص26.

المبحث الثاني

الضمان في استئجار السيارات

ويحتوي على ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول:

تلف السيارة المستأجرة بغير فعل المستأجر

المطلب الثاني:

تلف السيارة المستأجرة بفعل المستأجر

المطلب الثالث:

اشتراط الضمان في استئجار العقد

المبحث الثاني:

الضمان في استئجار السيارات

إن دراسة موضوع الضمان له أهمية كبيرة في استئجار السيارات، وذلك لتعرض السيارة المستأجرة لتلف والهلاك أثناء مدة الانتفاع، فكان لا بد من التطرق لدراسة هذا الموضوع من هذا الناحية. لكن السؤال المطروح هل حصل هذا التلف جراء فعل المستأجر؟ أم حصل بغير فعل ذلك؟ هذا ما سنتناوله في هذا المبحث

المطلب الأول: تلف السيارة المستأجرة بغير فعل المستأجر

جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

"لا خلاف في أن المستأجر أمانة في يد المستأجر كالدار والدابة ... حتى لو هلك في يده بغير صنعه لا ضمان عليه؛ لأن قبض الإجارة قبض مأذون فيه، فلا يكون مضموناً"¹.

قال الإمام مالك:

"ولا ضمان على الرعاة إلا فيما تعدوا فيه أو فرطوا في جميع ما رعوا من الغنم والدواب لأناس شتى أو لرجل واحد، وإذا اشترط على الراعي الضمان فسدت الإجارة، ولا ضمان عليه فيما هلك"².

¹ - علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4؛ ص210.

² - محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج7؛ ص554.

قال الإمام الغزالي¹:

"أما المستأجر فيده يد أمانة في مدة الانتفاع ولو انهدمت الدار المستأجرة أو تلف الثوب المستأجر للبس أو الدابة المستأجرة للركوب بغير عدوان فلا ضمان لأن توفية المنفعة واجبة على الآجر ولا يتوصل إليه إلا بإثبات يد المستأجر فكأنه يمسكه لغرض الآجر"².

جاء في المغني:

"والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الذين يُكرون المظل أو الخيمة إلى مكة، فيذهب من المكتري بسرقة أو بذهاب، هل يضمن؟ قال: أرجو أن لا يضمن، وكيف يضمن إذا ذهب لا يضمن. ولا نعلم في هذا خلافاً، وذلك لأنه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها، فكانت أمانة"³.

المطلب الثاني: تلف السيارة المستأجرة بفعل المستأجر

« الجواز الشرعي ينافي الضمان »⁴. هذه القاعدة ، يفهم منها أنه لو فعل شخص ما أجز له فعله شرعاً، ونشأ عن فعله هذا ضرر ما فلا يكون ضامناً للخسارة الناشئة عن ذلك. وإن الجواز الشرعي يفيد كون الأمر مباحاً، سواء أكان فعلاً أو تركاً، فلا ضمان بسبب التلف الحاصل بذلك الأمر⁵.

¹ - مُجَّد بن مُجَّد بن مُجَّد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، ولد سنة 450هـ في الطابران (قصبه طوس، بخراسان)، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده وتوفي بها سنة 505هـ.

² - مُجَّد بن مُجَّد الغزالي، الوسيط، مرجع سابق، ج4؛ ص187.

³ - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج5؛ ص396.

⁴ - أحمد بن الشيخ مُجَّد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ط:2؛ دمشق: دار القلم، 1409هـ/1989م)، ص449.

⁵ - مُجَّد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1 (ط:1؛ دمشق: دار

الفكر، 1427هـ/2006م)، ص539.

جاء في شرح مشكل الآثار:

"من كان له أن يفعل شيئًا ففعله معقولاً أن لا ضمان عليه فيه"¹.

وتلف السيارة المستأجرة بفعل المستأجر لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: إما أن يكون المستأجر قد تعدى بأن فعل ما ليس له فعله، أو فرط بأن ترك ما يجب عليه فعله، فإنه في هذه الحالة يجب عليه الضمان بلا خلاف. لأن السيارة المستأجرة أمانة في يده، والأمين يضمن بالتعدي والتفريط.

جاء في القواعد والأصول الجامعة:

"التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد أو يفرط، وفي يد الظالم مضمون مطلقاً"².

الحالة الثانية: وإن كان فعل المستأجر معتاداً أو مأذوناً له فيه بمقتضى عقد الإجارة فلا ضمان على المستأجر بلا خلاف؛ لأن من كان له أن يفعل شيئاً ففعله فلا ضمان عليه فيه.

قال السرخسي³:

"إذا بني المستأجر في الدار تنوراً يحبز فيه بإذن رب الدار أو بغير إذنه، فاحترق بيت بعض الجيران من تنوره، أو بعض بيوت الدار فلا ضمان عليه؛ لأنه غير متعد في هذا التسبب، فإن اتخاذه

¹ - أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج2 (ط:1؛ لا.م، دار مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1494م)، ص394.

² - أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، شرح القواعد والأصول الجامعة، مرجع سابق، ج7؛ ص16.

³ - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى سرخس - بلدة قديمة من بلاد خراسان. أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني. وبلغ منزلة رفيعة. كان عالماً عاملاً ناصحاً للحكام. سجنه الخاقان بسبب نصحه له. ولم يقعه السجن عن تعليم تلاميذه؛ توفي سنة 483هـ.

التنور من توابع السكنى، وللساكن أن يضعه في موضعه بغير إذن رب الدار ففعله في ذلك كفعل رب الدار"1.

وجاء في كتاب الأم:

"وإذا أكرى الرجل من الرجل الدابة فضر بها، أو نخسها بلجام، أو ركضها فماتت، سئل أهل العلم بالركوب، فإن كان فَعَلَ من ذلك ما تفعل العامة، فلا يكون فيه عندهم خوف تلف، أو فعل بالكبح والضرب مثل ما يفعله بمثلها عندما فعله فلا أعد ذلك خرقاً، ولا شيء عليه، وإن كان فعل ذلك عند الحاجة إليه بموضع قد يكون بمثله تلف، أو فتعد في الموضع الذي لا يفعل في مثله تُمِّن في كل حال من قبل أن هذا تعد"2.

وقال ابن قدامة:

"لا ضمان على الراعي فيما تلف من الماشية ما لم يتعد، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن الشعبي، فإنه روي عنه أنه ضمن الراعي، ولنا أنه مؤتمن على حفظها، فلم يضمن من غير تعد كالمودع؛ ولأنها عين قبضها بحكم الإجارة، فلم يضمنها من غير تعد، كالعين المستأجرة. فأما ما تلف بتعديبه فيضمنه بغير خلاف، مثل أن ينام عن السائمة، أو يغفل عنها، أو يتركها تتباعد منه، أو تغيب عن نظره وحفظه، أو يضرها ضرباً يسرف فيه، أو في غير موضع الضرب، أو من غير حاجة إليه، أو سلك بها موضعاً تتعرض فيه للتلف، وأشبه هذا مما يعد تفريطاً وتعدياً، فتتلف به، فعليه ضمانها؛ لأنها تلفت بعدوانه، فضمنها كالمودع إذا تعدى"3.

1- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج15؛ ص154/155.

2- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، مرجع سابق، ج4؛ ص38.

3- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج5؛ ص402.

جاء في المدونة الكبرى:

"أرأيت إن اكرتيت دابة من موضع إلى موضع فضربتها فأعنتها من ضربي أو كبحتها فكسرت لحيها؟ قال: قال مالك: في الرائص يُروض فيضرب الدابة فيفقأ عينها أو يكسر رجلها: إنه ضامن لذلك، فكذلك المكتري عندي إذا ضربها فأعنتها فهو متعد إلا أن يكون ضرب كما يضرب الناس فلا شيء عليه"¹.

وبعد سرد لأقوال الفقهاء وما جاء في كتبهم نقول بما أن السيارة أمانة في يد المستأجر، فيجب عليه أن يستخدمها بالمعروف، وعلى الوجه المشروع، مثل ما إذا لم يتجاوز السرعة المطلوبة ولم يسلك بها طرق شاقة، أو يحمل السيارة فوق طاقتها إلى غير ذلك، فلا يكون ضامنا في هذه الحالة، وإن استعملها على الوجه الذي لا يجوز له، فأصاب السيارة شيئا من صنيعه كأن انكسر أحد أضلعها، أو حدوث تفريط في السرعة، أو حمل عليها أشياء عالية تسببت في انقلاب السيارة إلى غير ذلك فهو ضامن.

وهذا لا خلاف فيه بين العلماء لأن السيارة المستأجرة أمانة في يد المستأجر، فلا يضمنها إن تلفت أو تعيبت بغير تفريط منه لأنه قبض السيارة لاستيفاء منفعة يستحقها منها، فكانت أمانة. أما إن كان هناك تفريط أو تعدي فيكون ضامن.

والحالات التي يعتبر فيها المستأجر ضامنا إذا عطبت السيارة هي:

الحالة الأولى: استأجر إلى مكان معين فجاوزه، فإن عطبت السيارة في المسافة التي جاوزها فهو ضامن، وإن لم تعطب فعليه أجر المثل في الزيادة².

¹ - مالك بن أنس بن مالك، المدونة، مرجع سابق، ج3؛ ص504.

² - ابن قدامة، المغني، ج5؛ ص371. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج15؛ ص94. خليل بن إسحاق، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، (ط:1: القاهرة: دار الحديث، 1426هـ/2005م)، ص207.

الحالة الثانية: إن زاد حملا تعطب بمثله، وعطبت ضمن، وإن زاد ولم تعطب فله كراء الزائد¹.

الحالة الثالثة: إن حبس السيارة بعد استيفاء المنفعة، حتى تلفت، فإن كان حبسها لعذر لم يلزمه الضمان، لأنها أمانة في يده فلم يضمن بالحبس لعذر كالوديعة، وإن كان لغير عذر يضمن².

الحالة الرابعة: إن شرط عليه أن لا يسير بها في الليل، أو وقت القائلة، أو لا يسلك بها الطريق الفلانية، وأشبه هذا مما له فيه غرض، فخالف، ضمن لأنه متعد للشرط فضمن ما تلف به، كما لو شرط عليه أن لا يحمل عليها إلا قفيرا فحمل اثنين³.

وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه، ووجوبه بشرطه، وورد عن فقهاء المدينة أنهم كانوا يقولون: لا نكثري بضمن، إلا أنه من شرط كرى أنه لا ينزل متاعه بطن واد، أو لا يسير به ليلا، مع أشبه هذه الشروط، فتعدى ذلك، فتلف شيئي مما حمل في ذلك التعدي، فهو ضامن. فأما غير ذلك فلا يصح شرط الضمان فيه⁴.

المطلب الثالث: اشراط الضمان في استئجار السيارات

الأصل المقرر عند الفقهاء أن يد المستأجر يد أمانة وليست يد ضمان، والمقصود بيد الأمانة هي: اليد التي خلفت يد المالك في حيازة ملكه، وتصرفت فيه عن ولاية شرعية في تلك الحيازة، ولم يدل دليل على ضمان صاحبها.

والمقصود بيد الضمان: هي كل يد لا تستند إلى إذن شرعي من الشارع أو من المالك⁵.

¹ - المرجع السابق ص 207..

² - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج 15؛ ص 95.

³ - ابن قدامة، المغني، ج 5؛ ص 397.

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ - مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الاسلامي، نزيه حماد، (ط: 1: جدة: دار مكتبة الملك فهد

الوطنية، 1419هـ/1998م)، ص 14.

ولقد ذهب جمهور الفقهاء في مسألة اشتراط الضمان من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة¹ في المعتمد المشهور في مذاهبهم. وذهب المالكية كذلك إلى تضمين الأمين بالمهمة في المشهور عندهم²، وحكي عن الثوري والأوزاعي وإسحاق النخعي وابن المنذر. إلى أن المستأجر لا يضمن العين المستأجرة إلا في حالة التعدي والتفريط والتقصير. وأن الاشتراط باطل، وذلك لمنافاته لمقتضى العقد³.

جاء في القواعد الفقهية عند الحنفية: "اشتراط الضمان على الأمين باطل"⁴.

وجاء في الحاوي الكبير:

"ولأن للعقود أصولاً مقدرة وأحكامها معتبرة لا تغيرها الشروط عن أحكامها في شرط سقوط الضمان وإيجابه كالودائع والشركة لما كانت غير مضمونة كالعقود لا تعتبر مضمونة بالشروط"⁵.

وقال ابن قدامة:

"وذلك لأنه شرط ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه، فلم يلزمه، كما لو شرط ضمان ما يتلف في يد مالكة"⁶.

وكذلك فقد نصت مجلة الأحكام العدلية: على أن يد المستأجر يد أمانة وليست يد ضمان،

¹ - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7، ص274. محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج7، ص554. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج15، ص94. ابن قدامة، المغني، ج5، ص397.

² - مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الاسلامي، نزيه حماد، مرجع سابق، ص51.

³ - المرجع نفسه، ص14.

⁴ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6؛ (ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ص68.

⁵ - أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ج6 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، ص253.

⁶ - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج6؛ ص437.

وورد في المادة (601) لا يلزم الضمان إذا تلف المأجور في يد المستأجر ما لم يكن بتقصيره أو تعديه أو مخالفته لمأذونيته¹.

وورد في المادة (602) يلزم الضمان على المستأجر لو تلف المأجور أو طرأ على قيمته نقصان بتعديه، مثلاً لو ضرب المستأجر دابة الكراء فماتت منه أو ساقها بعنفٍ وشدّةٍ هلكت لزمه ضمان قيمتها.

وورد في المادة (605) مخالفة المستأجر مأذونيته بالتجاوز إلى ما فوق المشروط توجب الضمان، وأما مخالفته بالعدول إلى ما دون المشروط أو مثله لا توجبه، مثلاً لو حمل المستأجر خمسين أقة حديد على دابة استكراها لأن يحملها خمسين أقة سمن وعطبت يضمن، وأما لو حملها حمولة مساوية للدهن في المضرة أو أخف وعطبت لا يضمن².

فقد ظهر مما تقدم أن الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ينعون اشتراط تحميل المستأجر أجرة النفقة التي لا تجب عليه، و ينعون تضمينه بالشرط - بدون تعد ولا تفريط - لملحظين أساسين، هما:

الأول: منافاة ذلك لمقتضى العقد.

الثاني: تأديته لجهالة الأجرة³.

وذلك لإعتبارهم أن الأصل الشرعي في حرية الشروط العقدية هو التقييد، وذلك لأن لكل عقد في الشريعة أحكاماً أساسية تسمى "مقتضى العقد" دلت عليها نصوص الكتاب والسنة أو استنبطها الاجتهاد وأثبتها حفظاً للتوازن بين العاقدين في الحقوق، فليس للعاقدين أن يشترطا من الشروط ما

¹ لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص 112/113.

² المرجع نفسه، ص 112/113.

³ - مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الاسلامي، نزيه حماد، مرجع سابق، ص 37/38.

يخالف هذا المقتضى: لأنه مخالفته تغيير لما أوجبه الشرع. فإن اشترط شرطاً مخالفاً له فسد العقد¹. واحتجوا على ذلك بقوله ﷺ: «كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل»².

وما روي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع وشرط»³

ولعل كان مقصد الفقهاء من إبطال العقد في هذه المسألة لاحتمالين هما: الاحتمال لأول: أن الضمان ضمن الشروط التي تخالف مقتضى العقد، أو أنه فيه مصلحة زائدة لأحد العاقدين. ولعل الاحتمال الثاني: لمنافاة شرط الضمان لمقتضى العقد كون أن يد المستأجر في الإجارة يد أمانة فيصيرها إلى يد ضمان، فيخالف بذلك مقتضى العقد.

مناقشة هذا القول:

ناقش ابن تيمية هذه المسألة نقاشاً طويلاً، وسنجزئ من كلامه ما يدل على المراد ويتعلق بهذه المسألة فإنه بين أن جمهوراً من الفقهاء يجعلون الأصل في الشروط الحظر، فيقيسون جميع الشروط التي تنافي موجب العقد على اشتراط الولاء؛ لأن العلة فيه: كونه مخالفاً لمقتضى العقد، وذلك لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع، فيعتبر تغييرها تغييراً لما أوجبه الشرع، بمنزلة تغيير العبادات⁴.

وهي أن العقود مشروعة على وجه، فاشتراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع، ... قالوا: فالشروط التي لم تشرع تعدّ لحدود الله.

¹ - المرجع السابق، ص 36/35.

² - مُجَدِّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ، الْجَامِعُ الصَّحِيحُ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ج3، ص198.

³ - أَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ ت430هـ، مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَايَةُ أَبِي نَعِيمٍ، تَحْقِيقٌ: نَظَرُ مُجَدِّدِ الْفَارَابِيِّ، (ط:1؛ الرِّيَاضُ: دَارُ مَكْتَبَةِ الْكُوْتَرِ، 1415هـ) ص160.

⁴ - ابْنُ تَيْمِيَّةَ، تَقِيُّ الدِّينِ، الْفَتَاوَى الْكُبْرَى، ج4(ط:1؛ لا.م، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، 1408هـ/1987م)، ص79.

ثم ذكر القول الثاني وهو أن الأصل في الشروط الإباحة والصحة ونقل جملة من الشروط التي صححها أحمد رحمه الله وهي تنافي مقتضى العقد، وأن المتأخرين من أصحاب الإمام أحمد على القول المبطل لهذا الشرط¹.

ثم قال: وجماع ذلك: أن الملك يستفاد به تصرفات متنوعة. فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع، وجوز أحمد وغيره استثناء بعض منافعه، جوز أيضاً استثناء بعض التصرفات.

وعلى هذا فمن قال: هذا الشرط يناهض مقتضى العقد، قيل له: أينافي مقتضى العقد المطلق، أو مقتضى العقد مطلقاً؟ فإن أراد الأول: فكل شرط كذلك، وإن أراد الثاني: لم يسلم له؛ وإنما المحذور أن يناهض مقتضى العقد، كاشتراط الطلاق في النكاح².

ثم استدل لما ذهب إليه بالنصوص الآمرة بالوفاء بالعقد والعهد والشروط إلى أن قال:

"والمشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً، فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً. وعدم الإيجاب ليس نفيًا للإيجاب، حتى يكون المشترط مناقضًا للشرع، وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً. وهذا المعنى هو الذي أوهم من اعتقد أن الأصل فساد الشروط، قال: لأنها إما أن تبيح حراماً أو تحرم حلالاً أو توجب ساقطاً أو تسقط واجباً، وذلك لا يجوز إلا بإذن الشارع... وليس كذلك بل كل ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه كالربا... وأما ما كان مباحاً بدون الشرط: فالشرط يوجبه.. وأما ما أباحه الله في حال مخصوصة ولم يبيحه مطلقاً فإذا حوّل الشرط عن تلك الحال لم يكن الشرط قد حرم ما أحل الله"³.

ثم بين أن العقود تغير الحال فينتقل الملك على وفق ما تواردت عليه رغبة الطرفين

¹ - المرجع السابق، ص 79.

² - المرجع نفسه، ص 82.

³ - المرجع نفسه، ص 89.

وقال: " الأحكام الثابتة بأفعالنا كالمملك الثابت بالبيع، نحن أحدثنا أسباب تلك الأحكام، والشارع أثبت الحكم لثبوت سببه منا ولم يثبتته ابتداءً، فإذا كنا نحن المثبتين لذلك الحكم ولم يحرم الشرع علينا رفعه لم يحرم علينا رفعه، وما لم يحرم الشارع عليه رفعه فله أن يرفع ما أثبتته على أي وجه أحب، ما لم يحرمه الشرع عليه¹.

وهذه نكتة المسألة التي يتبين بها مأخذها - وهو أن الأحكام الجزئية لم يشرعها الشارع شرعاً

جزئياً، وإنما شرعها شرعاً كلياً، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]

وهذا الحكم الكلي ثابت، سواء وجد هذا البيع المعين أو لم يوجد، فإذا وجد بيع معين أثبت ملكاً معيناً، فهذا المعين فعل العبد، فإذا رفعه العبد فإنما رفع ما أثبتته هو بنفسه " إلى أن قال: " وأيضاً فالعقد له حالان: حال إطلاق، حال تقييد، ففرق بين العقد المطلق، والمعنى المطلق من العقود، فإذا قيل: هذا شرط ينافي مقتضى العقد، فإن أريد به ينافي العقد المطلق فكذلك كل شرط زائد، وهذا لا يضره، وإن أريد ينافي مقتضى العقد المطلق والمقيد: احتاج إلى دليل على ذلك، وإنما يصح هذا إذا نافي مقصود العقد.

فإن العقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صورته، وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود، فقد جمع بين المتناقضين، بين إثبات المقصود ونفيه فلا يحصل شيء ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق².

ثم يقول: " وأصول أحمد ونصوصه تقتضي جواز شرط كل تصرف فيه مقصود صحيح ثم ذكر استثناء بعض منافع المبيع، واشتراط عتق العبد المبيع، واشتراط التدبير، واشتراط التَّسْرِي فِي بَيْعِ الْأُمَّةِ، واشتراط بائع الجارية ألا يبيعه لغير البائع ثم قال: وجماع ذلك أن المبيع الذي يدخل في مطلق العقد

¹ - ابن تيمية، تقي الدين، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، (ط: 1؛ المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1422هـ) ص 278.

² - المرجع نفسه، ص 280/281.

بأجزائه ومنافعه يملك ان اشتراط الزيادة عليه¹. كما قال عليه الصلاة والسلام: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع»².

وإذ أحال الحنفية الأمر للعادة، دل على إمكان تقييده بالشرط، إذ العرف أضعف من الشرط، فإنه لا يرجع إليه إلا إذا لم ينص على خلافه، ومن القواعد الفقهية: "الإذن العرفي كالإذن اللفظي"³، "والمعروف عرفاً كالمشروط شرعاً"⁴.

يقول ابن القيم⁵: "المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف"⁶.

فإذا أجاز الفقهاء الرد للعرف كان الرد للشرط جائزاً، من باب أقوى وأولى، ولا نص في الشرع يمنع منه، وكل هذا يقوي الرواية بالجواز.

واستناداً لهذه الرواية فإن من الفقهاء أيضاً من ذهب إلى جواز تضمين يد الأمانة بالشرط، واعتبروا الشرط صحيحاً، وهو قول قتادة وعثمان البتي وعبيد الله العنبري وداود الظاهري⁷، وهو القول الثاني

¹ - ابن تيمية، تقي الدين، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج29؛ ص 170.

² - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج3؛ كتاب البيوع: باب من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضاً مزروعة أو بإجارة، رقم الحديث: 2204، ص78.

³ - محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1 (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1427هـ/2006م) ص345.

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعيّ الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، ولد سنة 691هـ. في دمشق تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه. وأُطلق بعد موت ابن تيمية، توفي سنة 751هـ

⁶ - ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م)، ص9.

⁷ - مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الاسلامي، نزيه حماد، مرجع سابق، ص45.

في هذه المسألة، وهذا المذهب الذي انتصر إليه الشوكاني إذا الأمين قد رضي لنفسه بذلك، التزم ما لم يكن يلزمه واختاره، والتراضي هو المناط في تحليل أموال العباد والمسلمون على شروطهم¹.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:

"فإن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين، فالشرط فاسد، لأنه ينافي مقتضى العقد، وهل تفسد الإجارة به؟ فيه وجهان بناءً على الشروط الفاسدة في البيع، قال أحمد: فيما إذا شرط ضمان العين: الكراء والضمان مكروه. وروى الأثرم بإسناده عن ابن عمر قال: «لا يصلح الكراء بالضمان»². وعن فقهاء المدينة أنهم كانوا يقولون لا نكثري بضمنان. إلا أنه من شرط على كرى أنه لا يُنزل متاعه بطن وادٍ أو لا يسير به ليلاً مع أشباه هذه الشروط فتعدى ذلك فتلف شيءٌ مما حمل في ذلك التعدي فهو ضامن، فأما غير ذلك فلا يصح شرط الضمان فيه، وإن شرطه لم يصح الشرط، لأن ما لا يجب ضمانه لا يُصيرُه الشرط مضموناً، وما يجب ضمانه لا ينتفي ضمانه بشرط نفيه، وعن أحمد أنه سُئل عن ذلك فقال: المسلمون على شروطهم وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه ووجوبه بشرطه³، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المسلمون على شروطهم»⁴

¹ - مُجَدِّد بن عبد الله الشوكاني اليمني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (ط:1: لا.م: دار ابن حزم، د.ت)، ص587.

² - الذهبي، شمس الدين ت748، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ج12 (ط:3؛ لا.م: دار مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م)، ص628. قال: الأرنؤوط وجماعة هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وقال الألباني: لم أفق على سنده، ولا علمت أحد أخرجه سواه. ينظر: مُجَدِّد ناصر الدين الألباني ت1420هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج5(ط:2؛ بيروت: دار المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م)، ص324.

³ - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج5؛ ص397.

⁴ - أخرجه: أبي داود ت275هـ، سنن أبي داود. مرجع سابق، ج3؛ كتاب الأفضية، باب: في الصلح، رقم الحديث:3594، ص304. قال الألباني: حديث حسن صحيح.

وما نقل عن الإمام أحمد أخيراً يتفق مع تأصيله في العقود والشروط، أن الأصل الشرعي فيها الإباحة ما لم يتعارض ذلك مع النصوص الشرعية أو مع قياس صحيح، قال ابن تيمية¹: "الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً عند من يقول به. وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول. ومالك قريب منه؛ لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط. فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه. وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها يثبتته بدليل خاص من أثر أو قياس"².

وقال العلامة ابن القيم:

"عندما ذكر قول من زعم بأن الأصل في عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها البطلان حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يقدّم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناءً على هذا الأصل. وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهي عنه، وهذا القول هو الصحيح فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثير، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرّمه الله ورسوله، وتأثيره إلا ما أتمّ الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرّمه الله، ولا دين إلا ما شرعه، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم"³.

¹ - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ولد سنة 661 هـ/م. فهو شيخ الإسلام في زمانه وأبرز علمائه، فقيه أصولي ومفتي الدين الحنيف وصاحب الآثار الكبرى في علوم الدين والفكر الإسلامي، ورحل إلى دمشق، وتلقى العلم على والده وعلى مشايخ دمشق، توفي سنة 728 هـ.

² - ابن تيمية، تقي الدين، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج29 (لا.م: دار مجمع الملك فهد، 1416هـ/1995م)، ص132.

³ - ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج1، ص259.

وبناءً على ما سبق فإن اشتراط ضمان السيارة المستأجرة على المستأجر، شرطٌ صحيحٌ ما دام أن المستأجر قد قبل الشرط.

ويؤيد ذلك أيضاً أن يد الأمانة تتحول إلى يد ضمان في حالاتٍ، منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء كالتعدي والتفريط، ومنها ما هو محل اختلافٍ بينهم كما في التجهيل والعرف وتطوع الأمين بالتزام الضمان بعد العقد والمصلحة والتهمة¹.

ولا شك أن المحافظة على أموال الناس من ضمن المصالح الشرعية المعبرة، وأنه في حالة السيارات المستأجرة يصعب إثبات عدم التعدي والتفريط، لأن المستأجر يغيب بالسيارة عن نظر المؤجر، لأن الإجارة قد تكون لأيامٍ أو أسابيع أو أكثر، فالقول بتضمين المستأجر محققٌ للمصلحة، كما في مسألة تضمين الصنّاع - أصحاب الحرف².

قال نزيه حماد:

"ما ذكره ابن رشد في مسألة تضمين الصنّاع بقوله "ومن ضمّنه فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة وسد الذريعة"³. أي إلى تضييع أموال الناس وإتلافها، وعلى ذلك فإذا كانت "المصلحة العامة وصيانة أموال الناس" قاعدةً معتبرةً شرعاً في جعل يد الأمين ضامنة جبراً بغير رضاه؛ فلأن تعتبر ضامنة برضاه واختياره عند اشتراطه ذلك على نفسه في العقد أو اشتراطه عليه وقبوله به أولى، ولا أدل على أن في اشتراط الضمان على الأمين حاجة معتبرة ومصلحة راجحة من أمرين: أحدهما: أن هذا الاشتراط عمل مقصود للناس يحتاجون إليه، إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه، فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه، وحيث لم يثبت تحريمه بنص، فإنه يلزم القول بإباحته وصحته، وفقاً بالناس وتيسيراً عليهم؛ اعتباراً لعمومات الكتاب والسنة والقاضية برفع الحرج عن العباد في معاملاتهم.

¹ - مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الاسلامي، نزيه حماد، مرجع سابق، ص 21.

² - المرجع نفسه، ص 21.

³ - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 4، ص 17.

وأخيراً فالأصل أن العين المؤجرة أمانة في يد المستأجر، والأمين لا يضمن إلا في حالة التعدي والتفريط ... والتعدي هو مجاوزة ما ينبغي الاقتصار عليه شرعاً أو عادة أو عرفاً، والتفريط هو ما يعد في عرف الناس تهاوناً في الحفظ والصون.

فهذا هو الأصل المعروف ومع هذا فتمت أمور أخرى توجب الضمان على الأمين مثل تطوع الأمين بالتزام الضمان بعد العقد ومثل قبول المستأجر ورضاه باشتراط الضمان أثناء العقد ومثل ذلك المصلحة كمصلحة تضمين الصانع¹.

وكما قال الشاطبي²:

"إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصانع قال علي رضي الله عنه: «لا يصلح الناس إلا ذاك»³ ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصانع وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين إما إلى ترك الاستصناع بالكلية... وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع الأموال ويقل الاحتراز"⁴.

فإذا تقرر هذا فإنه يجوز لمكاتب تأجير السيارات أو المؤجر اشتراط ضمانها على المستأجر وذلك لعدة اعتبارات منها:

¹ - لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، كتاب تم نسخه من شبكة الإنترنت، ج 12، رقم: 3189، رابط الموقع: (www.islamweb.net، 1430هـ/2009م).

² - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ولد سنة 700هـ. أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، توفي سنة 790هـ.

³ - أبو بكر البيهقي ت 458هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج 6 (ط: 3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م) ص 202.

⁴ - إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهاللي، ج 2 (ط: 1؛ السعودية، دار ابن عفان، 1412هـ/1992م)، ص 616.

أولاً: فساد الأمانة في هذا الزمان وصعوبة إثبات التعدي والتفريط من عدمها لأن السيارة يغيب بها المستأجر ويصعب في أحيان كثيرة إثبات تعديه وتفريطه.

ثانياً: إذا جاز تضمين الأمين بالتهمة كما هو عند المالكية في المشهور عنهم، فلأن يضمن بالشرط أولى؛ لأن غالب الاشتراطات تكون للتهمة أصلاً.

ثالثاً: إن المصلحة وصيانة أموال الناس اليوم تقتضي هذا الاشتراط، وذلك للتساهل الكبير في الأمانات اليوم.

وحيث قلنا بجواز تضمين مستأجر السيارة فإنه لا يضمن إلا المتلفات فيضمن مثل التالف إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل، وأما تضمينه أجره المدة التي تبقى فيها السيارة في الورشة لإصلاحها فلا يصح.. لأن الإجارة تنفسخ بتلف العين المستأجرة سواء كان تلفها من قبل المستأجر أو تلفت بنفسها¹.

وخلاصة الأمر أن اشتراط الضمان في استئجار السيارات المستأجرة على المستأجر، شرطٌ صحيحٌ ما دام أن المستأجر قد قبل الشرط، ولا مانع شرعاً أن تنقلب يد الأمانة إلى يد ضمان، وخاصة أن في ذلك تحقيق مصلحة معتبرة شرعاً ألا وهي حفظ أموال العباد.

¹ - ينظر: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، مرجع سابق، ج 12، رقم: 3189،

المبحث الثالث

انقضاء عقد استئجار السيارات

ويحتوي على خمسة مطالب وهي:

المطلب الأول:

انقضاء العقد بالإقالة

المطلب الثاني:

انقضاء العقد بهلاك السيارة

المطلب الثالث:

انقضاء العقد بالعدر

المطلب الرابع:

انقضاء العقد بالموت

المطلب الخامس:

انقضاء العقد بالعيب

المبحث الثالث: انتهاء عقد استئجار السيارات

يستمر عقد استئجار السيارات ما بقيت مدته، فإذا انتهت مدته انتهى ووجب رد السيارة المستأجرة إلى مالكيها عند طلبها، ولا يبقى استئجارها بعد ذلك إلا لعذر يقتضى بقاءها، كما إذا انتهت المدة والسيارة المستأجرة في السفر أو في الطريق أو خارج البلد أو إلى غير ذلك من الأعذار، بحيث لم تصل إلى غرضها: فإنه في هذه الحالة يبقى استئجارها بأجر المثل حتى تصل السيارة إلى المكان المقصود والغرض المطلوب.

وهذا إذا لم يحدث قبل انتهاء المدة ما يفسخ به استئجارها، أو تفسخ به، فإن حدث في أثناء المدة يفسخ به استئجارها انفسخت. والسؤال المطروح: كيف يفسخ عقد استئجار السيارات؟ وما هي الأسباب التي يفسخ بها؟.

والجواب على هذه الأسئلة يكون في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الفسخ بالإقالة

اتفق الفقهاء على أنّ الإجارة تنتهي بالإقالة، وذلك قياساً على البيع، لقوله ﷺ: «من أقال نادماً بيعته أقال الله عشرته يوم القيامة»¹. فهي كذلك جائزة في الإجارة، لأنّ الإجارة بيع منافع، فما يصح في البيع يصح في الإجارة. ولكن بما أنّهما من عقود المعاوضات اللازمة، يشترط في الإجارة أن تكون الإقالة بالاتفاق والتراضي بين المؤجر والمستأجر حتى لا يكون هناك ضرر على أحدهما².

¹ - أخرجه مُجَدُّ بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت405هـ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م) كتاب البيوع، ص52. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

² - أبو عمر دُبَيَّان بن مُجَدُّ الدُّبَيَّان، المعاملات المَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاوَضَةٌ، مرجع سابق، ج9؛ ص507.

جاء في بدائع الصنائع:

"وأما بيان ما ينتهي به عقد الإجارة، فعقد الإجارة ينتهي بأشياء منها الإقالة؛ لأنه معاوضة المال بالمال، فكان محتملاً للإقالة كالبيع"¹.

وفي الشرح الكبير:

"وجاز إقالة بزيادة من مكر أو مكثر قبل النقد وبعده بشرط تعجيل الزيادة"².

وفي شرح الخرشي:

"إن وقعت -يعني الإقالة- على رأس المال فجائزة من غير تفصيل سواء قبل النقد أو بعده، غاب المكري على النقد أم لا؛ لانتفاء علة المنع حينئذ، وهي التهمة على السلف بزيادة"³.

وجاء في المغني:

"وَلَنَا، أَنَّ الْإِقَالََةَ هِيَ الدَّفْعُ وَالْإِزَالَةُ. يُقَالُ: أَقَالَكَ اللَّهُ عَثْرَتَكَ. أَيَّ أَزَالَهَا"⁴.

وفي فتاوى الرملي:

"سئل عن الإقالة في الإجارة، هل تجوز؟

فأجاب: نعم تجوز بشرطها"⁵.

المطلب الثاني: انقضاء بهلاك السيارة المستأجرة

إذا تلفت السيارة المستأجرة، فإما أن تكون الإجارة على سيارة موصوفة في الذمة غير معينة، وإما أن تكون الإجارة للسيارة معينة.

¹ - علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص222.

² - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج4، ص37.

³ - محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، ج7، ص37.

⁴ - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج4، ص92.

⁵ - الرملي، شهاب الدين، فتاوى الرملي، ج3(لا.ط:لا.م: دار المكتبة الإسلامية، د.ت)، ص9.

الفرع الأول: انقضاء العقد بتلف السيارة المعينة

فإن كانت الإجارة لسيارة معينة، وكان التلف قبل القبض فالإجارة منفسخة بالاتفاق¹:

قال ابن قدامة:

"أن تتلف قبل قبضها -يعني العين المستأجرة- فإن الإجارة تنفسخ بغير خلاف نعلمه؛ لأن المعقود عليه تلف قبل قبضه، فأشبهه ما لو تلف الطعام المبيع قبل قبضه"².

وإن تلفت السيارة المستأجرة بعد القبض، فاختلف الفقهاء فيها على أقوال:

القول الأول:

تنفسخ الإجارة فيما بقي مطلقاً، وهذا قول عامة الفقهاء، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية كذلك³.

وجه القول بالفسخ:

أن السيارة المستأجرة تقبض فيها المنفعة شيئاً فشيئاً بحسب حدوثها وتجددها، فإذا تلفت السيارة أثناء المدة فقد فات بعض المعقود عليها قبل قبضها، وهلاك السيارة قبل قبضها يبطله.

جاء في بدائع الصنائع:

"ولو استأجر داراً ليسكنها شهراً، أو عبداً يستخدمه شهراً، أو دابة ليركبها إلى الكوفة، فسكن، واستخدم في بعض الوقت، وركب في بعض المسافة، ثم حدث بها مانع يمنع من الانتفاع من غرق أو مرض أو إباق أو غصب أو كان زرعاً فقطع شربه، أو رحي فانقطع ماؤه لا تلزمه أجرة تلك المدة؛

¹ - علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص223. مُجَّد بن أحمد بن مُجَّد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج7، ص520. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج15، ص77.

² - ابن قدامة، المغني، ج5، ص336.

³ - علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ص223، - مُجَّد بن أحمد بن مُجَّد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج7، ص520، - الشافعي أبو عبد الله مُجَّد بن إدريس، الأم، ج4، ص25، - ابن قدامة، المغني، ج5، ص336. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، ج7، ص5.

لأن المعقود عليه المنفعة في تلك المدة؛ لأنها تحدث شيئاً فشيئاً، فلا تصير منافع المدة مسلمة بتسليم محل المنفعة؛ لأنها معدومة، والمعدوم لا يحتمل التسليم، وإنما يسلمها على حسب وجودها شيئاً فشيئاً، فإذا اعترض مَنْعٌ، فقد تعذر تسليم المعقود عليه قبل القبض فلا يجب البدل كما لو تعذر تسليم المبيع قبل القبض بالهلاك والله - عز وجل - أعلم¹.

وجاء في المنتقى:

"إذا هلكت الدابة المعينة انفسخت الإجارة بينهما، وكان للمكثري على الكري من ثمن المنافع بقدر ما بقي له منها، فلا يجوز له أن يأخذ منافع دابة أخرى؛ لأن ذلك فسخ دين في دين".

وجاء في الأم للشافعي:

"قال إذا انهدم المنزل، أو هلك العبد انتقض الكراء والإجارة فيهما"².

وأن تتلف السيارة بعد مضي شيء من المدة، فإن الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة دون ما مضى، ويكون للمؤجر من الأجر بقدر ما استوفى من المنفعة. قال أحمد، في رواية ابراهيم بن الحارث: "إذا أكرى بعيراً بعينه، فنفق البعير، يُعطيه بحساب ما ركب"³.

وجاء في المحلى بالآثار:

"وموت الأجير، أو موت المستأجر، أو هلاك الشيء المستأجر،... كل ذلك يبطل عقد الإجارة فيما بقي من المدة خاصة"⁴.

¹ - علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4؛ ص179.

² - الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، مرجع سابق، ج4؛ ص25.

³ - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج5؛ ص336.

⁴ - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج7؛ ص5.

القول الثاني:

لا تنفسخ الإجارة بهلاك العين المستأجرة مطلقاً بعد قبض المستأجر للعين، وبه قال أبو ثور، وقول في مذهب الشافعية¹.

وجه القول:

أن العقد استقر بالقبض، وللقياس على البيع، فالمبيع إذا تلف في يد المشتري بعد القبض لم يفسخ العقد، وكان هلاكه من مال المشتري، فكذلك الإجارة؛ لأنه نوع من البيع.

مناقشة القول:

هناك فرقٌ بين البيع والإجارة؛ لأن المعقود عليه المنافع، وقبضها باستيفائها، أو التمكن من استيفائها؛ ولم يحصل ذلك، فأشبه تلفها قبل قبض العين².

الفرع الثاني: انقضاء العقد بتلف السيارة الموصوفة في الذمة

إذا هلكت السيارة المستأجرة فإن كان العقد على عينها فقد سبق بحثه في المسألة السابقة، وإن كان عقد الاستئجار على سيارة موصوف في الذمة، كأن يستأجره سيارة موصوفة غير معينة، فإذا دفع إليه سيارة مطابقة للموصوف، فهلكت السيارة، فهل يفسخ العقد؟

ذهب عامة الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى القول بأن العقد لا يفسخ، ويلزم المؤجر أن يقدم بدلها.

جاء في بدائع الصنائع:

"إن كانت الإجارة على دواب بغير أعيانها، فسلم إليه دواباً فقبضها فماتت لا تبطل الإجارة، وعلى المؤجر أن يأتيه بغير ذلك؛ لأنه هلك ما لم يقع عليه العقد؛ لأن الدابة إذا لم تكن معينة فالعقد

¹ - تقي الدين الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومُجد وهي سليمان، (ط:1)؛ ومشق: دار الخير، (1994م)، ص296، ابن قدامة، المغني:5؛ ص336.

² - ابن قدامة، المغني، ج5؛ ص396.

يقع على منافع في الذمة، وإنما تسلم العين ليقوم منافعها مقام ما في ذمته، فإذا هلك بقي ما في الذمة بحاله فكان عليه أن يعين غيرها"¹.

وفي حاشية الدسوقي:

"وأما الدابة الغير معينة فلا تنفسخ الإجارة بموتها"².

وجاء في الأم:

"فإن تكارى إبلًا بأعيانها، فركبها، ثم ماتت رد الجمال مما أخذ منه بحساب ما بقي، ولم يضمن له الحمولة، وذلك بمنزلة المنزل يكتريه، والعبد يستأجره، وإنما تلزمه الحمولة إذا شرطها عليه غير إبل بأعيانها كانت لازمة للجمال بكل حال، والكرء لازم للمكتري"³.

وفي الكافي في فقه الإمام أحمد:

"وإن كانت الإجارة على موصوف في الذمة، لم تنفسخ بالتلف، وله البدل كما لو تعيب"⁴.

مسألة فرعية: غصب السيارة المستأجرة

لا شك أن غصب السيارة المستأجرة من الموانع أو العوارض التي تعتري استئجار السيارة أثناء المدة، كما إذا هلكت السيارة أو احترقت أو مات أحد العاقدين أو كان هناك عيب في السيارة إلى غيرها من الحالات التي تؤدي إلى فسخ عقد الاستئجار، والسؤال المطروح فهل ينفسخ عقد استئجار السيارة إذا غصبت السيارة المستأجرة؟.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على أنه إذا غصبت العين في إجارة الأعيان المعينة يثبت للمستأجر الخيار بين أن يفسخ العقد، أو ينتظر مدة يسيرة ليس لمثلها أجر، ريثما تنتزع من الغاصب.

¹ - علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4؛ ص223.

² - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج4؛ ص29.

³ - الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، مرجع سابق، ج4؛ ص37.

⁴ - ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج2، ص177.

وفي إجارة ما في الذمة ليس للمستأجر الفسخ وعلى المؤجر الإبدال وليس للمستأجر مخاصمة الغاصب في العين. وقال الشافعية والحنابلة¹: إن تعذر بدلها على المؤجر فللمستأجر الفسخ.

وتنفسخ بمضي المدة إن كانت على مدة، وإن كانت على عين معينة لعمل، كذا إلى جهة، كان له الفسخ. وإن كانت على عين معينة لمدة، خير بين الفسخ وبين إبقاء العقد ومطالبة الغاصب بأجرة المثل. فإن فسخ فعليه أجرة ما مضى. وإن كان الغاصب هو المؤجر فلا أجرة له.

وَيَرَى قَاضِي خَانَ² مِنَ الْخُنْفِيَّةِ:

أنه لا تنفسخ الإجارة بغصب العين، ولو غصبت بعض المدة فبحسابه. واتجه صاحب الهداية إلى أنها تنفسخ بالغصب.

أما الأجرة فتسقط، لأن تسليم المحل إنما أقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع، فإذا فات التمكن بالغصب فات التسليم. ولذا فإن المنفعة لو لم تفت بالغصب... لا تسقط الأجرة³.

جاء في المجموع:

إذا غصبت العين المستأجرة من يد المستأجر ففيه قولان: أحدهما للمستأجر الفسخ لأن فيه تأخير حقه، فإن فسخ فالحكم فيه كما لو انفسخ العقد بتلف العين سواء، وإن لم يفسخ حتى انقضت مدة الإجارة فله الخيار بين الفسخ والرجوع بالمسمى، وبين البقاء على العقد ومطالبة الغاصب بأجرة المثل، لأن المعقود عليه لم يفت مطلقاً بل إلى بدل وهو القيمة، فأشبهه ما لو اتلف الثمرة المباعة آدمى قبل قطعها، ويتخرج انفساخ العقد بكل حال على القول بأن المنافع الغصب لا تضمن، وهو محل خلاف بين أصحابنا، وهو قول أصحاب الرأي وأصحاب أحمد.

¹ - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ج15، ص81. ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج2، ص178.

² - فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندی الفرغاي الحنفي المعروف بقاضي خان توفي سنة 592هـ.

³ - نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج1؛ ص269.

القول الثاني: لا تحيير، بل يفسخ ويرجع المستأجر على المؤجر بالمسمى ويرجع المؤجر على الغاصب بأجرة المثل¹.

وجاء في حاشية الدسوقي:

"ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مَحَلَّ فَسْخِ الْإِجَارَةِ بَعْضُ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ أَوْ عَضْبٍ مَنْفَعَتِهَا إِذَا شَاءَ الْمُسْتَأْجِرُ، وَإِنْ شَاءَ بَقِيَ عَلَى إِجَارَتِهِ فَإِنْ فَسَخَهَا كَانَ لِمَالِكِ الدَّاتِ الْمَعْصُوبَةِ الْأُجْرَةُ عَلَى الْغَاصِبِ، وَإِنْ أَبْقَاهَا مِنْ غَيْرِ فَسَخِ صَارَ ذَلِكَ الْمُسْتَأْجِرُ مَعَ الْغَاصِبِ... بِمَنْزِلَةِ الْمَالِكِ فَتَكُونُ الْأُجْرَةُ لَهُ، فَمَعْنَى الْفَسْخِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنَّهَا مُعْرَضَةٌ لِلْفَسْخِ لَا أَنَّهَا تُفْسَخُ بِالْفِعْلِ"².

وجاء في الكافي في فقه الإمام أحمد:

"فإن غضبت العين المستأجرة، فللمستأجر الفسخ؛ لأن فيه تأخير حقه، فإن فسخ، فالحكم فيه كالفسخ بتلف العين"³.

وأخيراً نقول أن مسألة غضب السيارة المستأجرة هي من المسائل المعرضة للفسخ لا أنها تفسخ مباشرة بالفعل، فإذا غضبت السيارة المعينة كان للمستأجر الخيار إن شاء فسخ وله ذلك، وإن شاء استمر على استئجاره. وإن وقع الاستئجار على سيارة في الذمة وغضبت فليس للمستأجر الفسخ وعلى المالك الإبدال، إن عجز المالك على الإبدال كان للمستأجر الفسخ.

المطلب الثالث: انتهاء عقد استئجار السيارات بالموت

لقد ذكرنا في المطالب السابقة أن عقد استئجار السيارات يفسخ بالإقالة، كما يفسخ بهلاك السيارة، كما أن الفسخ يكون من وراء عدة أسباب وعوامل تكن مؤثرة عليه، أو مؤدية إلى فسخه، والسؤال الذي يفرض نفسه في هذه المسألة: فهل موت المؤجر أو المستأجر يفسخ به العقد؟.

لقد اختلف الفقهاء في مسألة موت المؤجر أو المستأجر في عقد الاستئجار إلى قولين:

¹ - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج15؛ ص81.

² - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج4؛ ص31.

³ - ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج2، ص178.

القول الأول:

ينتهي الاستئجار بالموت إذا عقدها لنفسه إلا لضرورة، كأن يموت المؤجر والسيارة في الطريق فتبقى الإجارة حتى يصل المستأجر إلى مأمنه، فإن العقد يبقى بالأجر المسمى حتى يدرك. وهذا مذهب الحنفية، واختيار ابن حزم¹.

وقوله: (إذا عقدها لنفسه) ليخرج بذلك ما إذا عقدها لغيره، فلا تنفسخ بموته كالأب والوصي، والوكيل، لأنه لا ملك لهم في الرقبة، فموتهم لا ينقل ملك الرقبة إلى ورثتهم.

جاء في درر الحكام شرح غرر الأحكام:

"وتنفسخ الإجارة بلا حاجة إلى الفسخ بموت أحدهما أي أحد العاقدين لو عقدها لنفسه لأنها لو بقيت تصير المنفعة المملوكة أو الأجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لا تنفسخ كالوكيل والوصي والمتولي لبقاء المستحق عليه والمستحق حتى لو مات المعقود له بطلت لما ذكرنا"².

جاء في تنقيح الفتاوى الحامدية:

"الإجارة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين إن عقدها لنفسه، وإن عقدها لغيره لا تنفسخ بموته، كالأب والوصي، والوكيل، والمتولي في الوقف"³.

وجه الدلالة من القول:

"أن المؤجر إذا مات، وكان قد عقد الإجارة لنفسه فإن الوارث يملك الرقبة بالإرث، والمنفعة تبع لها، وذلك أن عقد الإجارة عقد يتجدد ساعة فساعة حسب حدوث المنفعة، فإذا مات المؤجر فإن ما يحدث من المنافع يكون ملكاً لوارثه؛ لأنها حدثت في ملكه، والوارث لم يكن عاقداً ولا راضياً بالعقد، فلا ينفذ العقد بعد الموت.

¹ - فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْخِي، ج5(ط:1؛ القاهرة: دار المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)، ص144، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج7؛ ص5.

² - محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج2؛(لا.ط: لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ص240.

³ - ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ج2(لا.ط: لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص97.

وكذلك إذا مات المستأجر؛ لأن الأجرة التي تستحق بالعقد بعد وفاته لن تستوفي من ماله، بل من مال وارثه، واستيفائها من مال المورث باطل؛ لأن العقد إنما وقع للمستأجر، ولم يقع لورثته.

وأما إذا عقد الإجارة لغيره، فلا تنفسخ بموته كالأب والوصي، والوكيل، وناظر الوقف؛ لأنه لا ملك لهم في الرقبة، فموتهم لا ينقل ملك الرقبة إلى ورثتهم¹.

الرد على القول:

بأن ذلك في الإبتداء لا في البقاء؛ لِأَنَّهُ يُتَسَامَحُ فِي الْبَقَاءِ مَا لَا يُتَسَامَحُ فِي الْإِبْتِدَاءِ².

وَرَجَّحَ الزَّيْلَعِيُّ³:

الرأي الأول وقال: لأن الشروط يُراعى وجودها في الابتداء دون البقاء. وعلل لانفساخ الإجارة بالموت، فقال: لأن العقد ينعقد ساعة فساعة بحسب حدوث المنافع، فإذا مات المؤجر فالمنافع التي تستحق بالعقد هي التي تحدث على ملكه، فلم يكن هو عاقداً ولا راضياً بها وإن مات المستأجر فإن المنفعة لا تورث.⁴

ولا يظهر الانفساخ إلا بالطلب، فلو بقي المستأجر راكباً بعد موت المؤجر غرمه الأجر لمضيه في الإجارة، ولا يظهر الانفساخ إلا إذا طالبه الوارث بالإخلاء. وإذا مات المؤجر، والدابة أو ما يشبهها في الطريق، تبقى الإجارة حتى يصل المستأجر إلى مأمنه⁵.

¹ - أبو عمر دُيَّانِ بْنِ مُحَمَّدِ الدُّيَّانِ، المَعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاصِرَةٌ، مرجع سابق، ج9؛ ص518.

² - المرجع نفسه، ص518.

³ - عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي، ولد سنة700هـ. فقيه حنفي (شارح الكنز). قدم القاهرة سنة

705 هـ فأفتى ودرس، ونشر الفقه، وانتفع به الناس، وتوفي فيها ودفن بالقرافة، سنة743هـ.

⁴ - فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج5؛ ص144.

⁵ - نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج1؛ ص274.

وذهب بعض فقهاء التابعين - الشعبي والثوري والليث - إلى ما ذهب إليه الحنفية من القول بانفساخ الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر. لأن المؤجر بطل ملكه بموته، فيبطل عقده. كما أن ورثة المستأجر لا عقد لهم مع المؤجر، والمنافع المتجددة بعد موت مورثهم لم تكن ضمن تركته.¹

القول الثاني:

لا يفسخ عقد استئجار السيارة بموت أحد العاقدين، وهذا مذهب الجمهور²، وبه قال ابن سيرين والحسن البصري وإياس بن معاوية وغيرهم. واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها:

وجاء في الفواكه الدواني:

"عقد الإجارة اللازم لا يفسخ بموت أحد المتعاقدين ولا بموتهما قبل انقضاء المدة"³.

وجاء أيضاً في القوانين الفقهية:

في مسألة فسخ الكراء والإجارة، وبعد ما ذكر المؤلف موجبات الفسخ، قال ولا يفسخ بموت أحد المتعاقدين⁴.

وقال صاحب المجموع:

"وقد استدل الشافعي في الأم أن الوارث إنما يملك بالإرث ما كان يملكه الموروث والموروث إنما كان يملك الرقبة دون المنفعة فلم يجز أن يصير الوارث مالكا للرقبة والمنفعة ولأن إجارة الوقف لا تبطل بموت مؤجره.

وتحرير قياساً أنه عقد إجارة يمكن استفاء المنفعة فيه فوجب أن لا تبطل بموت مؤجره كالوقف"⁵.

¹ - المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ج5؛ ص347.

² - أبو محمد عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، مرجع سابق، ج2، ص159. الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج7، ص401. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج5، ص347.

³ - شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2(لا.ط.: لا.م.: دار الفكر، 1415هـ/1995م)، ص119.

⁴ - ابن جزى الكلبي، أبو القاسم، القوانين الفقهية، (لا.ط.: لا.م.: لا.د، د.ت)، ص183.

⁵ - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج15؛ ص91.

وجاء في المغني:

"ولنا أنه عقد لازم، فلا ينفسخ بموت العاقد، مع سلامة المعقود عليه"¹.

الدليل الأول:

لأنها عقد لازم لا نقضي بهلاك أحدهما ما دام ما تستوفي به المنفعة باقيا. وقد كان رأي الصحابة والتابعين أن الإجارة لا تنفسخ بالموت.

روى البخاري في كتاب الإجارة أن ابن سيرين قال: «فيمن استأجر أرضا فمات المؤجر ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل»². وقال بذلك الحسن وإياس ابن معاوية.

وقال ابن عمر إن النبي ﷺ: «أعطى خبير لأهلها ليعملوا فيها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها، فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر، ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا للإجارة»³.

الدليل الثاني:

إن ما لزم من عقود المعاوضات المحضة لم تنفسخ بموت أحد المتعاقدين كالبيع، فإن قيل ينتقض بموت من أجر نفسه لم يصح لأن العقد انما يبطل بتلف المعقود عليه لا بموت العاقد، ألا تراه لو كان حيا فزمن بطلت الاجارة، وإن كان العاقد حيا، ولأن السيد قد يعاوض على بضع أمته بعقد النكاح كما يعاوض على خدمتها بعقد الاجارة، فلما لم يكن موته مبطلا للعقد على بضعها لم يبطل بالعقد على استخدامها⁴.

¹ - المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ج5؛ ص347.

² - محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج3؛ كتاب التجارة، باب: إذا استأجر أرضا، فمات أحدهما، ص94.

³ - المرجع نفسه، ج3؛ كتاب التجارة، باب: إذا استأجر أرضا، فمات أحدهما، ص94.

⁴ - أبو الحسن، الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج7؛ ص401.

ويتحرر من هذا الاعتلال قياسان:

الأول: أنه عقد لازم على منافع ملكه فلم يبطل بموته كالنكاح على أمته

الثاني: أنه أحد منفعتي الأمة فلم يبطل بموت السيد كالمنفعة الأخرى، ولأن المنافع قد تنتقل بالمعاوضة كالأعيان فجاز أن تنتقل بالإرث كالأعيان.

يتحرر من هذا الاعتلال:

أن ما صح أن ينتقل بعوض صح أن تنقل به المنافع في الإجازات ولأن بالموت يعجز عن إقباض ما استحق تسليمه بعقد الإجارة فلم يبطل بعد العقد كالجنون والزمانة، ولأنه عقد لا يبطل بالجنون فلم يبطل بالموت كالبيع، ولأن منافع الأعيان مع بقاء ملكها قد يستحق بالرهن تارة وبالإجارة تارة أخرى¹.

فلما كان ما تستحق منفعته بارتهاؤه إذا انتقل ملكه بالموت لم يوجب بطلان رهنه وجب أن يكون ما استحققت منفعته بالإجارة إذا انتقل ملكه بالموت لم يوجب بطلان إجارته².

الترجيح:

القول بعدم فسخ الاستئجار هو القول الذي مال إليه الباحث نظرًا لقوة أدلته، وكما ذكرنا سابقا بأن عقد الإجارة عقد لازم بين الطرفين فلا يمكن فسخه بموت أحد الطرفين ربما يكون ذلك ليس في صالح الطرف الآخر، وهذا لا يجوز. وذلك بعدم استفاء منفعته، أو كان في سفرا أو خارج البلد إلى غير ذلك.

المطلب الرابع: فسخ عقد استئجار السيارة بالعيب

لقد اتفق الفقهاء على أنه إذا حدث في السيارة عيب في مدة العقد، وكان هذا العيب يخل بالانتفاع بالسيارة، ويفوت المقصود بالعقد مع بقاء السيارة، كحدوث خلل في محرك السيارة المعينة المؤجرة للركوب، فإن ذلك يؤثر على العقد اتفاقاً، ويجعله غير لازم بالنسبة لمن أضر به وجود العيب.

¹ - المرجع السابق، ج7؛ ص401.

² - المرجع نفسه.

فلو اشترى شيئاً فأجره، ثم اطلع على عيب به، يكون له أن يفسخ الإجارة، ويرد المبيع، فحق الرد بالعيب يكون عذراً يحول له فسخ الإجارة وإن سبق له الرضا بالعيب لأن المنافع تتجدد، ولا كذلك البيع¹.

وقال أبو يوسف:

"إن أصاب إبل المؤجر مرض فله أن يفسخ إذا كانت الإبل مستأجرة بعينها"².

وللمستأجر أن يرد بما يحدث في يده من العيب، لأن المستأجر كالمبيع في يد البائع، فإذا جاز رد البيع بما يحدث من عيب في يد البائع جاز بما يحدث من العيب في يد المستأجر³.

وجاء في المغني:

"إذا اكرت عينا فوجد بها عيباً لم يكن علم به فله فسخ العقد بغير خلاف"⁴.

وقال ابن قدامة:

"إذا اكرت دابة بعينها، فوجدها جموحاً، أو عضوضاً، أو نفوراً، أو بها عيب غير ذلك مما يفسد ركوبها، فللمكتر الخيار، إن شاء ردها وفسخ الإجارة، وإن شاء أخذها. وهذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي، ولأنه عيب في المعقود عليه، فأثبت الخيار، كالعيب في بيع الأعيان والعيب الذي يرد به ما تنقص به قيمة المنفعة كتعثر الظهر في المشي، والعرج الذي يتأخر به عن القافلة، وريض البهيمة بالحمل، وكونها جموحة أو عضوضة وأشباه ذلك من النقائص، ومتى حدث شيء من هذه العيوب بعد العقد، ثبت للمكتر خيار الفسخ"⁵.

لأن قطع المنافع لا يحصل قبضها إلا شيئاً فشيئاً، فإذا حدث العيب، فقد وجد قبل قبض الباقي من المعقود عليه، فأثبت الفسخ فيما بقي منها، ومتى فسخ، فالحكم فيه كما لو انفسخ العقد بتلف

¹ - نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج1؛ ص276/275.

² - علاء الدين، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4؛ ص199.

³ - إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، مرجع سابق، ج2؛ ص261.

⁴ - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج5؛ ص339.

⁵ - المرجع نفسه، ص339.

السيارة. وإن رضي المقام ولم يفسخ، لزمه جميع العوض؛ لأنه رضي به ناقصاً، فأشبهه ما لو رضي بالمبيع معيباً السيارة.

والعبرة فيما يستوجب الفسخ أو عدمه من العيوب بقول أهل الخبرة. بأن يختلف المؤجر والمستأجر في العيب الموجود، هل هو عيب أو لا رجع فيه إلى أهل الخبرة، فإن قالوا: ليس بعيب، فليس له فسخ. وإن قالوا: هو عيب فله الفسخ، هذا إذا كان العقد يتعلق بعينها¹.

والعيب إن زال قبل الفسخ بأن زال الخلل عن السيارة أو بادر المكري إلى إصلاحها لا يكون للمستأجر حق الرد وبطل حقه في طلب الفسخ؛ لأنه لا يلحقه الضرر².

أما إن كانت موصوفة في الذمة، لم يفسخ العقد، وعلى المكري إبدالها؛ لأن العقد لم يتعلق بعينها، أشبه المسلم فيه إذا سلمه على غير صفته. فإن عجز عن إبدالها، أو امتنع منه، ولم يمكن إجباره عليه، فللمكثري الفسخ أيضاً³.

المطلب الخامس: فسخ عقد استئجار السيارة بالعدر

اختلف الفقهاء في مسألة فسخ عقد استئجار السيارة إلى قولين: هناك من قال يفسخ العقد بالعدر الطارئ عليه، ووجه هذه القول حدوث ضرر بأحد العاقدين، والحاجة داعية إليه. وهناك من قال لا تفسخ بسلامة المعقود عليه.

القول الأول:

لقد ذهب الحنفية إلى عقد الاستئجار يفسخ عند حدوث عذر طارئ، سواء كان على أحد المتعاقدين أو على المعقود عليه، فلا يبقى العقد لازم، ويجوز فسخه.

¹ - المرجع السابق ص 339.

² - نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 1؛ ص 276.

³ - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 5؛ ص 339.

وجه هذا القول:

إذ الحاجة تدعو إليه عند العذر؛ لأنه لو لزم العقد حينئذ للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد. فكان الفسخ في الحقيقة امتناعاً من التزام الضرر، وله ولاية ذلك. وقالوا: إن إنكار الفسخ عند تحقيق العذر خروج عن الشرع والعقل؛ لأنه يقتضى أن من اشتكى ضرره، فاستأجر رجلاً ليقبلها، فسكن الوجع، يجبر على القلع. وهذا قبيح شرعاً وعقلاً¹.

وذهب المالكية في أصل جواز الفسخ بالعذر لكن ليس فيما توسع فيه الحنفية، إذ قالوا: لو كان العذر بغصب العين المستأجرة أو منفعتها أو أمر ظالم لا تناله الأحكام، حق للمستأجر الفسخ أو البقاء على الإجارة².

القول الثاني:

لا يرى فسخ عقد استئجار السيارة بالفسخ، وهو قول جمهور الفقهاء، حيث لا يرون فسخ الإجارة بالأعذار؛ لأن الإجارة أحد نوعي البيع، فيكون العقد لازماً، إذ العقد انعقد باتفاقهما، فلا يفسخ إلا باتفاقهما³.

وجاء عند الشافعية:

على أنه ليس لأحد العاقدين فسخ الإجارة بالأعذار، سواء أكانت على عين أم كانت في الدمة، ما دام العذر لا يوجب خللاً في المعقود عليه. فتعذر وقود السيارة، أو تعذر سفر المستأجر، أو مرضه، لا يخوله الحق في فسخ العقد، ولا حط شيء من الأجرة⁴.

¹ - علاء الدين، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4؛ ص197.

² - أبو العباس أحمد بن محمد الحلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج4(لا.ط؛ لا.م: دار المعارف، د.ت)، ص51.

³ - نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج1؛ ص272.

⁴ - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج6(لا.ط؛ مصر: 1357هـ/1983م)، ص186.

وقال الأثرم من الحنابلة¹:

"قلت لأبي عبد الله اكتري بعيراً، فلما قدم المدينة قال له: فاسخني. قال: ليس ذلك له. قلت: فإن مرض المستكري بالمدينة، فلم يجعل له فسخاً، وذلك لأنه عقد لازم. وإن فسخه لم يسقط العوض"².

الترجيح:

ما ذهب إليه مذهب الجمهور من عدم الفسخ بالعدر، لأن الإجارة بيع منافع، فإذا تم العقد صحيحاً استحق المؤجر ثمن المنفعة سواء انتفع المستأجر أم لا³.

جاء في الروض المربع: "وإن بدأ الآخر أي المستأجر فتحول قبل انقضائها، أي انقضاء مدة الإجارة، فعليه جميع الأجرة، لأنها عقد لازم فترتب مقتضاها وهو ملك المؤجر الأجرة، والمستأجر المنافع"⁴.

¹ - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ولد ببغداد سنة 164هـ. ونشأ بها، فحفظ القرآن وتعلم اللغة. وفي الخامسة عشرة من عمره بدأ دراسة الحديث وحفظه، وفي العشرين من عمره بدأ في رحلات طلب العلم، فذهب إلى الكوفة ومكة والمدينة والشام واليمن ثم رجع إلى بغداد. توفي سنة 241هـ.

² - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج5؛ ص333.

³ - لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، مرجع سابق، ج12؛ ص3908.

⁴ - منصور بن يونس بن صلاح الدين، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (لا.ط؛ لا.م: دار المؤيد، د.ت)، ص414.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير خلقه مُحَمَّد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن الحديث عن استئجار السيارات، بتطبيق أحكامه وضوابطه الفقهية العامة، موضوع واسع كبير، ودراستي له سمحت لي بإعطاء صورة موجزة عن أهمية الالتزام بتطبيق الأحكام والضوابط الشرعية في هذا الاستئجار، وانتشاره في دول العالم، نظرًا لارتباطه الكبير بالوقت المعاصر وتطوراته وسرعته.

والأخير أضع يدي القارئ مجموعة من النتائج والتوصيات لحسن تسيير عقد استئجار السيارات وهي كالآتي:

النتائج:

- 1- الاستئجار هو طلب إجارة العين (السيارة) أو إجارة الشخص.
- 2- السيارة هي مركبة آلية بمحرك وعجلات، تعمل على الوقود، وتعد وسيلة حديثة من وسائل النقل في البر.
- 3- أنه لا خلاف في حكم استئجار السيارات بين جمهور العلماء على أنه جائز ومشروع، وذلك لأنه يبيع منفعة، والمنفعة كالعين، فلما جاز العقد على العين وجب أن تجوز الإجارة على المنفعة.
- 4- أن عقد استئجار السيارات عقد لازم من الطرفين، لا يجل لأحدهما فسخه من دون إذن الآخر.
- 5- اختلاف الفقهاء في استحقاق الأجرة في العقد المطلق، إلى قولين: القول الأول تستحق بالاستيفاء شيئًا فشيئًا، وهو مذهب الحنفية وابن حزم، ووافقهم المالكية في استئجار السيارة المعينة، وعللوا بأنه استفاء منفعة مقصودة، والقول الثاني: أن الأجرة تملك بالعقد، وتستحق بتسليم السيارة

وقد وافقهم الشافعية على إجارة العين، وعللوا ذلك بأنه عقد معاوضة مطلقة والمطلقة تقتضي ثبوت الملك في العوضين عقيب العقد كالثمن في البيع.

6- في صيانة السيارة المستأجرة تبين أنه على المؤجر إصلاح العيوب المتعلقة بأصل السيارة والتي تحول دون الانتفاع بالسيارة.

7- تبين أنه على المستأجر إصلاح العيوب التي بأجزاء غير جوهرية في السيارة أو التي لا تمنع من الانتفاع.

8- اختلاف الفقهاء في تأجير السيارة المستأجرة، إلى قولين: القول الأول الجواز مطلقا، وهو قول المالكية والشافعية وأحمد في الأصح، والقول الثاني الجواز بعدم الزيادة والراجح هو الجواز المطلق وذلك أن الأصل في المعاملات الإباحة ولم يرد نص ولا دليل يمنع من ذلك، والأصل بقاء ما كان على ما كان إلا أن يرد دليل، فلا يكون في ذلك مانع يمنع المستأجر من ذلك.

9- لا خلاف في أن يد المستأجر على السيارة المستأجرة يد أمانة لا يد ضمان.

10- لا خلاف أيضا في أن مستأجر السيارة يجب عليه الضمان في حالة التعدي والتفريط.

11- اختلاف الفقهاء في اشتراط الضمان على المستأجر على قولين: القول الأول اشتراط الضمان باطل وهو قول الجمهور، والقول الثاني الجواز وهو قول قتادة وعثمان البتي عبيد الله العنبري وداود الظاهري، لكن القول الراجح في هذه المسألة هو القول بجواز اشتراط الضمان، وذلك لعدة اعتبارات سبق ذكرها في البحث.

12- اتفق الفقهاء على أن استئجار السيارات ينتهي بالأسباب التالية: بالإقالة أو بهلاك السيارة أو بالعيب.

13- ذهب الحنفية إلى أنها تنتهي أيضا بموت المتعاقدين، أو طروء عذر يمنع من الانتفاع بالسيارة، وذلك بناء على أنهم يرون أن الأصل في الأجرة أنها تتجدد بتجدد المنفعة.

14- وذهب الجمهور الفقهاء إلى عدم انقضاء الإجارة بموت المتعاقدين أو العذر، بناء على أنهم يرون ان الأجرة تثبت بالعقد كالثمن في البيع.

التوصيات:

1- التوصية إلى كل من يستأجر السيارات وكل من له علاقة بهذه المعاملة، إلى الاطلاع على الأحكام والضوابط الفقهية والشرعية التي تحكم وتضبط هذه العقود.

2- التوصية إلى كل مؤسسات استئجار السيارات، والشركات والمكاتب والأفراد، أن يلتزموا بتطبيق الأحكام والضوابط الشرعية في هذه العقود، وتجنب المخالفات الشرعية المؤدية إلى الخلل والنزاع.

هذه أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة المتواضعة، فإن أحسنت فيها فمن توفيق الله عز وجل، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، فأسأل الله أن يعيدنا من الشيطان، وأن يغفر لنا ذنوبنا، ويستر عيوبنا، ويتقبل توبتنا، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

ويحتوي على:

- 1 - فهرس الآيات القرآنية
- 2 - فهرس الأحاديث النبوية
- 3 - فهرس الآثار
- 4 - فهرس المصادر والمراجع
- 5 - فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة ورقم الآية	طرف الآية
02	[القصص: 26]	﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ ^ط إِنِّي خَيْرٌ مِّنْ اسْتَجْرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾
03	[يوسف: 19]	﴿ وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ ﴾
03	[القصص: 26]	﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ ^ط إِنِّي خَيْرٌ مِّنْ اسْتَجْرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾
03	[الطلاق: 6]	﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدْنَ لَهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾
04	[غافر: 80]	﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبَلَّغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفَلَاحِ تَحْمَلُونَ ﴾
08	[النساء: 29]	﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾
09	[المائدة: 2]	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ^ط وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾
09	[البقرة: 188]	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾
11	[المائدة: 01]	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾
23	[الطلاق: 6]	﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدْنَ لَهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾
46	[البقرة: 275]	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
04	« قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرو فاستوفى منه ولم يعط أجره»
05	« استأجر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر رجلاً من بني الدليل، ثم من بني عبد بن عدي هادياً خريتنا..... »
05	« احتجّم النبي صلى الله عليه وسلم، وأعطى الحجّام أجره»
08	«إنما البيع عن تراضٍ»
13	«المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»
14	«الْمُتَبَايِعَانِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»
30	«نهي عن ربح مالم يضمن»
32	«نهى عن بيعتين في بيعة»
44	«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»
44	«نهي عن بيع وشرط»
47	«من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع»
48	«المسلمون على شروطهم»
54	«من أقال نادماً بيعته أقال الله عشرته يوم القيامة»
64	«أعطى خبير لأهلها ليعملوا فيها ويزرعوها.....»

فهرس الآثار

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
48	ابن عمر	« لا يصلح الكراء بالضمآن»

51	علي ابن أبي طالب	«لا يصلح الناس إلا ذاك»
64	ابن سيرين	«فيمن استأجر أرضاً المؤجر..... إلى تمام الأجل»

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

التفاسير

- 1- أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2003م.
- 2 - أبو عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ط:2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م.
- 3 - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، لا.ط: بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.

الحديث

- 4 - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ).
- 5 - أبي سليمان بن الأشعث داود ت275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (لا.ط: بيروت: دار المكتبة العصرية، د.ت.).
- 6 - الذهبي، شمس الدين ت748هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، (ط:3؛ لا.م، دار مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م).
- 7 - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ت256هـ، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط:1؛ لا.م، دار طوق النجاة، 1422هـ).
- 8 - محمد بن عيسى الترمذي ت279هـ، سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط:2؛ مصر: دار مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م).
- 9 - محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت405هـ، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م).

- 10 - مُجَدُّ بن يزيد أبو عبد الله القزويني ت273هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: مُجَدُّ فوائد عبد الباقي، (لا.ط: بيروت: دار الفكر، د.ت).
- 11- مُجَدُّ ناصر الدين الألباني ت1420هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش، (ط:2؛ بيروت: دار المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م).
- الفقه**
- 12- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: مُجَدُّ بو خبزة، ج5، (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الاسلامي).
- 13 - أبو مُجَدُّ عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: ابي أويس مُجَدُّ بو خبزة الحسني التطواني، (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م).
- 14 - أبو الوليد مُجَدُّ بن أحمد بن مُجَدُّ بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (لا.م: القاهرة: 1425هـ/2004م).
- 15 - أبو عمر يوسف القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: مُجَدُّ مُجَدُّ أحمد ولد ماديك الموريتاني، (ط:2؛ الرياض: دار مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م).
- 16 - أبو القاسم، مُجَدُّ بن أحمد بن مُجَدُّ بن عبد الله، ابن جزى الكلبي، القوانين الفقهية، (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت).
- 17 - أبو العباس أحمد بن مُجَدُّ الخلوئي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (لا.ط؛ لا.م: دار المعارف، د.ت).
- 18 - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي. (ط:1؛ لا.م: دار الفكر، لا.ت).
- 19 - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (ط:2، بيروت: دار المكتب الاسلام، 1412هـ/1991م).
- 20 - أبو الحسن علي بن مُجَدُّ بن مُجَدُّ بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م).
- 21 - أحمد بن مُجَدُّ بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (لا.ط: مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ/ 1983).

- 22 - أبو اسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (لا.ط: لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت.).
- 23 - أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، الوسيط، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، ج4 (ط:1: القاهرة: دار السلام، 1417). .
- 24- أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1514هـ/1994م).
- 25 - أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط:1؛ لا.م، دار مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1494م).
- 26 - إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج4(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م).
- 27- ابن تيميَّة، تقي الدين، الفتاوى الكبرى(ط:1؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م).
- 28 - ابن تيميَّة، تقي الدين، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، (لا.م: دار مجمع الملك فهد، 1416هـ/1995م).
- 29 - ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، (لا.ط: لا.م: دار الفكر، د.ت.).
- 30 - ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م).
- 31 - أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م).
- 32 - إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، (ط:1؛ السعودية، دار ابن عفان، 1412هـ/1992م).
- 33 - أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، شرح القواعد والأصول الجامعة، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي.
- 34 - أبو عمر ديبان بن مُحَمَّد الديبان ومجموعة من المشايخ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (ط:2؛ الرياض: لا.ن، 1432هـ).

- 35 - أحكام الحيوان في الفقه الاسلامي، المعاملات المالية، عبد الله بن حسين الموجان، (ط:1؛ مكة المكرمة: دار مركز الكون، 1424هـ/2004م).
- 36- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م).
- 37- تقي الدين الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومُحَمَّد وهي سليمان، (ط:1؛ دمشق: دار الخير، 1994م).
- 38 - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، (ط:1: القاهرة: دار الحديث، 1426هـ/2005م).
- 39 - الرملي، شهاب الدين، فتاوى الرملي، (لا.ط:لا.م: دار المكتبة الإسلامية، د.ت).
- 40 - شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ط:1؛ لا.م، دار الكتب العلمية: 1415هـ/1994م).
- 41 - شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (لا.ط: لا.م: دار الفكر، 1415هـ/1995م).
- 42 - شمس الدين السرخسي، المبسوط، (لا.ط: بيروت دار المعرفة، 1414هـ/1993م).
- 43 - الطاهر بن الحبيب، الفقه المالكي وأدلته، (ط:1؛ بيروت: دار مؤسسة المعارف، 1430هـ/2009م) ص 248/249.
- 44 - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو مُحَمَّد، المغني. (ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1405هـ).
- 45 - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، (لا.ط: بيروت: دار الفكر، د.ت).
- 46 - علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (لا.ط: لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت).
- 47 - علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1394هـ/1974م).
- 48 - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ط:2؛ لا.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- 49 - علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

- 50 - علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، (ط:7؛ قطر: دار الثقافة، د.ت.).
- 51 - علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، (ط:7؛ قطر: دار الثقافة، د.ت.).
- 52 - فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلبيّ، (ط:1؛ القاهرة: دار المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.).
- 53 - كمال الدين مُجَّد بن عبد الواحد، فتح القدير، (لا.ط: لا.م، دار الفكر، د.ت.).
- 54 - لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني، (لا.ط: لا.م: دار كارخانه تجارَتِ كتب، د.ت.).
- 55 - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (لا.ط: الرياض: دار البحوث العلمية والإفتاء، د.ت.).
- 56 - مُجَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (ط:1؛ لا.م: دار ابن حزم، د.ت.).
- 57 - منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع عن متن الإقناع، (لا.ط: لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت.).
- 58 - مُجَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م.).
- 59 - مُجَّد بن ادريس الشافعي، الأمّ، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، (ط:1؛ لا.م، دار الوفاء، 1422هـ/2001م.).
- 60 - مُجَّد بن أحمد بن مُجَّد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، (لا.ط: بيروت: دار الفكر 1459هـ/1989م.).
- 61 - منصور بن يونس بن صلاح الدين، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (لا.ط؛ لا.م: دار المؤيد، د.ت.).
- 62 - مُجَّد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، (لا.ط: بيروت: دار الفكر، د.ت.).

- 63 - مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى برواية سحنون، (ط:1؛ بيروت: لان، 1415هـ/1994م).
- 64 - مُجَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (لا.ط: لا.م: دار الفكر، د.ت).
- 65- مُجَّد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (لا.ط: لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت).
- 66 - مُجَّد بن مُجَّد بن محمود، العناية شرح الهداية، (لا.ط: لا.م: دار الفكر، د.ت). وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. (ط:4؛ دمشق: دار الفكر، لا.ت).
- 67- مُجَّد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1427هـ/2006م).
- 68- مُجَّد عثمان شبير، ومجموعة من الباحثين، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، (ط:1؛ الاردن دار النفائس، 1418هـ/1998م).
- 69- مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الاسلامي، نزيه حماد، (ط:1: جدة: دار مكتبة الملك فهد الوطنية، 1419هـ/1998م).
- 70- نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، إشراف ونشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. (ط:2؛ الكويت: دار السلاسل، 1404هـ/1427م).
- 71- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1423هـ/2002م).
- الرسائل الجامعية
- 72- سعد الدين مُجَّد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة، في ضوء الإسلام، رسالة الماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، بيروت، 1423هـ/2002م.
- المعاجم
- 73- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة. (ط:1؛ لا. م: دار عالم الكتب، 1429هـ/2008م).
- 74- أحمد بن مُجَّد بن علي المقرئ الفيومي، الصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. (لا.ط؛ بيروت: دار المكتبة العلمية، لا.ت).

75- معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، أحمد رضا، (لا.ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، 1377هـ/1958م).

76- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منطور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب. (ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ).

المواقع الإلكترونية:

77- لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، كتاب تم نسخه من شبكة الإنترنت، ج 12 رقم:3189، رابط الموقع: (www.islamweb.net، 1430هـ/2009م).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	المقدمة
	مبحث تمهيدي بين يدي الباحث [17- 02]
02	المطلب الأول: تعريف الاستئجار والسيارات
02	الفرع الأول: تعريف الاستئجار
03	الفرع الثاني: تعريف السيارات
03	المطلب الثاني: مشروعية استئجار السيارات
03	الفرع الأول: الدليل من القرآن
04	الفرع الثاني: الدليل من السنة
06	الفرع الثالث: الدليل من الإجماع
06	الفرع الرابع: الدليل من المعقول
07	المطلب الثالث: أركان وشروط عقد استئجار السيارات
07	الفرع الأول: أركان عقد استئجار السيارات
07	الفرع الثاني: شروط صحة العقد
09	المطلب الرابع: أقسام عقد استئجار السيارات
12	المطلب الخامس: الخيار في عقد استئجار السيارات
13	الفرع الأول: في ثبوت خيار المجلس
15	الفرع الثاني: في ثبوت خيار الشرط
16	الفرع الثالث: في ثبوت خيار العيب

	المبحث الأول: التزامات المؤجر والمستأجر في عقد استئجار السيارات [34 – 19]
19	المطلب الأول: تسليم السيارة المستأجرة
21	المطلب الثاني: دفع الأجرة
21	الفرع الأول: تعريف الأجرة
21	الفرع الثاني: دفع الأجرة
26	المطلب الثالث: صيانة السيارة المستأجرة
30	المطلب الرابع: تأجير السيارة المستأجرة من قبل المستأجر
	المبحث الثاني: الضمان في استئجار السيارات [52 – 36]
36	المطلب الأول: تلف السيارة المستأجرة بغير فعل المستأجر
37	المطلب الثاني: تلف السيارة المستأجرة بفعل المستأجر
42	المطلب الثالث: اشرط الضمان في استئجار السيارات
	المبحث الثالث: انتهاء عقد استئجار السيارات [69 – 54]
54	المطلب الأول: الفسخ بالإقالة
55	المطلب الثاني: انقضاء بهلاك السيارة المستأجرة
55	الفرع الأول: انقضاء العقد بتلف السيارة المعينة
58	الفرع الثاني: انقضاء العقد بتلف السيارة الموصوفة في الذمة
61	المطلب الثالث: انتهاء عقد استئجار السيارات بالموت
66	المطلب الرابع: فسخ عقد استئجار السيارة بالعيب

68	المطلب الخامس: فسخ عقد استئجار السيارة بالعدر
70	الخاتمة:
الفهارس [74 – 86]	
74	فهرس الآيات
75	فهرس الأحاديث
75	فهرس الآثار
76	فهرس المصادر والمراجع
83	فهرس الموضوعات